وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المركز القانوني لرؤساء المجالس المنتخبة المحلية في ظل تعديل قوانين الجماعات الإقليمية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون الإداري

– إعداد الطالب :

– جادون عبد الحق

– بوتوريعة عبدالرحيم

تحت إشراف الأستاذ :

– بلغالم بلال

السنة الجامعية 2021 – 2022

إهداء

إلى من علَّمني كيف أقف بكل ثبات فوق الأرض

أبي المحترم

إلى نبع المحبة والإيثار والكرم.

أمي الموقَّرة

إلى جميع من تلقَّيتُ منهم النصح والدعم

أهديكم خلاصة جُهدي العلمي

شــكر وتقـديـر

(ولئن شكرتم لأزيدنكم)

{{نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره على منحه إيانا الصبر, وسعة البال حتى تمكنا من إنجاز هذا العـــــمل وعملا بقول الرسول (ﷺ) (من لم يشكر الناس لم يشكر الله (نتقدم بالشكر إلى :الأستاذ المشرف على هذا العمل : بلـغالم بـلال إلى جميع موظفي المصالح التقنية ببلدية خميس مليانة إلى كل مـن كان له الفضل في إنجاز هذا العمل من فكرة موحية , كلمة محفزة , مشاعر دافعة.

ملخص الدراسة :

من خلال دراستا هذه التي تتمحور حول المركز القانوني لرؤساء المجالس المحلية المنتخبة في ظل تعديل القوانين الجماعات الإقليمية التي قد تناولنا في فصلها الأول المركز العضوي لرؤساء المجالس المنتخبة المحلية من خلال شروط الترشح و طريقة تعيين رؤساء المجالس المنتخبة المحلية و الإدارة المساعدة لهم و أهميتها كبيرة في نزاهة هذه المجالس ، بينما تطرقنا في الفصل الثاني المركز الوظيفي لرؤساء المجالس المنتخبة المحلية من خلال صلاحيات رؤساء المجالس المنتخبة المحلية و دورهم كبير في تسيير شؤون المجالس و ضبطها و أهم الضوابط الإدارية و القضائية التي يخضع لها و حدود صلاحيتها من الرقابة الوصائية و الرقابة الرئاسية.

Résumé de l'étude

Présidents élus Centre juridique centré autour A travers ces deux études dont lois des groupes régionaux sous l'ajustement des conseils locaux pour les centre Bio nous avons parlé dans son premier chapitre présidents des conseils élus locaux a travers les critères d'éligibilité et le mode de nomination des présidents des conseils les élus locaux et l'administration les aide et c'est d'une grande importance dans l'intégrité de ces conseils pendant que nous avons touché dans le deuxième centre de carrière Pour les présidents des conseils élus locaux chapitre par les pouvoirs de présidents des conseils élus locaux et leur rôle est grand dans la gestion des affaires du conseil et contrôle et les contrôles administratifs les plus importants Et la juridiction à laquelle il est soumis et ses limites de validité du contrôle de garde et du contrôle présidentiel.

خطة الدراسة

مقدمة

إشكالية الدراسة

أهمية الموضوع

أهداف الدراسة

أسباب اختيار الموضوع

منهج الدراسة

الدراسات السابقة

صعوبات الدراسة

تقسيمات الدراسة

الفصل الأول: المركز العضوي لرؤساء المجالس المنتخبة المحلية

المبحث الأول:المركز العضوي لرؤساء المجالس المنتخبة المحلية

المطلب الأول:طريقة تعيين رؤساء المجالس المنتخبة المحلية

الفرع الأول: شروط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة المحلية

الفرع الثاني:تأقيت عهدة عضوية المجالس المنتخبة المحلية

المطلب الثاني:طريقة اختيار رؤساء المجالس المنتخبة المحلية

الفرع الأول: طريقة تعيين رؤساء المجالس المنتخبة المحلية قبل تعديل قوانين الجماعات الإقليمية

الفرع الثاني:طريقة تعيين رؤساء المجالس المنتخبة المحلية بعد تعديل قوانين الجماعات الإقليمية

المبحث الثاني: طريقة تعيين الإدارة المساعدة لرؤساء المجالس المنتخبة المحلية

المطلب الأول:طريقة اختيار الأعضاء المنتخبين الدائمين

الفرع الأول: طريقة اختيار نواب رؤساء المجالس المنتخبة المحلية

الفرع الثاني:طريقة نهاية مهامنواب رؤساء المجالس المنتخبة المحلية

المطلب الثاني:المركز القانوني للأمين العام للبلدية

الفرع الأول: طريقة اختيار الأمين العام للبلدية

الفرع الثاني: طريقة نهاية مركز الأمين العام للبلدية

الفصل الثاني:المركز الوظيفي لرؤساء المجالس المنتخبة المحلية

المبحث الأول: الصلاحيات رؤساء المجالس المنتخبة المحلية الناتجة عن مبدأ التمثيل

المطلب الأول:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

الفرع الأول: إدارة جلسات الهيئة التداولية – المجلس الشعبي الولائي –

الفرع الثاني: الصلاحيات التشريفية

المطلب الثاني:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفرع الأول: الصلاحيات التنفيذية

الفرع الثاني: الصلاحيات المالية

المبحث الثاني: الصلاحيات رؤساء المجالس المنتخبة المحلية الناتجة عن مبدأ وحدة الدولة

المطلب الأول:الصلاحيات الضبطية

الفرع الأول: الضبط الإداري

الفرع الثاني: الضبط القضائي وضابط الحالة المدنية

المطلب الثاني:حدود صلاحيات رؤساء المجالس المنتخبة المحلية

الفرع الأول: الرقابة الوصائية الممارسة على رؤساء المجالس المنتخبة المحلية

الفرع الثاني:الرقابة الرئاسية الممارسة على رؤساء المجالس المنتخبة المحلية

مقدمة

مقدمة :

تنقسم القواعد القانونية التي تنظم كل مجتمع إنساني إلى قواعد قانونية تنظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد ، وقد أصطلح على تسميتها بالقانون الخاص ومن فروعه القانون المدني والقانون التجاري وقانون المرافعات . أما النوع الأخر من القواعد فينظم العلاقات التي تنشأ بين الدول أو بين الدولة وهيأتها العامة من ناحية والأفراد من ناحية أخرى عندما تظهر الدولة بمظهر السلطة العامة . وقد أصطلح على هذا النوع من القواعد القانونية بالقانون العام ، ومن فروعه القانون الدولي العام والقانون الدستوري والقانون الإداري والقانون المالي .

ومن المعروف أن القانون الإداري فرع من فروع القانون العام الداخلي – تمييزاً له عن القانون العام الخارجي الذي ينظم العلاقات بين الدول – والذي يهتم بسلطات الإدارة العامة من ناحية تكوينها ونشاطها وضمان تحقيقها للمصلحة العامة من خلال الامتيازات الاستثنائية التي تقررها قواعد القانون الإداري .

وعلى ذلك فإن القانون الإداري يختلف اختلافا جوهريا عن القانون الخاص لاختلاف العلاقات القانونية التي يحكمها ، واختلاف الوسائل التي تستخدمها السلطات الإدارية في أدائها لوظيفتها من الوسائل قانونية ومادية وبشرية .

وقد ساهم التطور الكبير في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وازدياد نشاط الدولة وتدخلها في هذه المجالات وعدم كفاءتها بدورها السابق في الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي ، في تضاعف دور القانون الإداري ومساهمة في وضع الوسائل المناسبة لإدارة دفة نشاط السلطة العامة .

درج أغلب الفقهاء على تعريف القانون الإداري بأنه ذلك الفرع من فروع القانون العام الداخلي الذي يتضمن القواعد القانونية التي تحكم السلطات الإدارية في الدولة من حيث تكوينها ونشاطها بوصفها سلطات عامة تملك حقوقاً وامتيازات استثنائية في علاقاتها بالأفراد .

بينما عرفه آخرون بأنه فرع من فروع القانون العام الذي يحكم الإدارة , أو قانون الإدارة العامة أو قانون السلطة الإدارية

في حين عرفه البعض بأنه القانون الذي يتضمن القواعد التي تحكم إدارة الدولة من حيث تكوينها ونشاطها باعتبارها سلطة عامة.

يعتبر النظام الديمقراطي اليوم أحد السبل الكفيلة لتأسيس قيم المواطنة والفعالية الوظيفية وهذا بالنظر لإحتواءه على مجموعة من المؤسسات والآليات متمثلة في الانتخابات والتداول على تولي المناصب العامة والسلطة، استقلالية القضاء...،وهو ما يضمن تمتع المواطن بحقوقه السياسية والمدنية ، وتعد المشاركة السياسية أحد أبرز الحقوق السياسية التي تسعى من خلالها النظم الديمقراطية إلى دمج ومشاركة أفراد المجتمع في عملية صنع القرارات السياسية، وكذا ممارسة الجماهير ضغوطا على صانع القرار لاتخاذ سياسات تخدم الصالح العام، وتختلف مستويات المشاركة السياسية تبعا لطبيعة النظام السياسي القائم وللمشاركة السياسية العديد من الآليات وأبرزها التصويت في الانتخابات، حيث يعتبر التصويت الشكل الرئيسي من أشكال المشاركة السياسية،وذلك بالنظر للوظيفة الحيوية للانتخاب حيث يعتبر مقياسا لشرعية الهيئة الحاكمة من جهة، ومعبرا عن اندماج مجتمعي في المنظمة السياسية من جهة أخرى .

حيث تعتبر الانتخابات إحدى الآليات الناجعة لتحقيق الديمقراطية وتكريس دولة القانون، وهذا من خلال إمكانية مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم، وإسهامهم بصورة واضحة في تسيير

السياسة العامة للدولة، كون الانتخابات مرادف للحرية والتعددية ،و يفترض بأنها الطريقة الأساسية لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرار والنظام الانتخابي المطبق في الجزائر منذ 1963إلى غاية صدور دستور23 فبراير 1989 ، كان مجرد وسيلة لإبقاء الحزب الواحد في سلطة الحكم، أكثر ما هو ضامن لممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية في المجتمع. فالانتخابات في ظل دستوري 1963 و 1976 كانت مجرد عملية شكلية لا تعبر عن إرادة الناخبين الحقيقية وبصدور دستور 1989 ، تكون الجزائر قد دخلت مرحلة تنفيذ الإصلاحات السياسية، وتحولت من مفهوم وحدة السلطة وتركيزها إلى نظرية الفصل بين السلطات وتوزيع السلطة وتجسيد الديمقراطية ، والتي من شروط تحقيقها تأسيس الاقتراع العام المباشر الذي من خلاله يكون لكل المواطنين الحق في الانتخاب .

كما تعتبر دولة القانون بمفهومها وأسسها وقيمها وتحدياتها وضماناتها المختلفة ركن أساسي من أركان الحكم الصالح "الحكم الرشيد" في الدولة المعاصرة، وتعني دولة القانون في مدلولها العام خضوع الدولة بكل سلطاتها ومؤسساتها وهيئاتها ومرافقها لأحكام مصادر النظام القانوني الوطني الساري المفعول، فيما تصدره وما تقوم به من أعمال وتصرفات وإلا وقعت أعمالها وتصرفاتها غير مشروعة وباطلة، بصورة ترتب في مواجهتها الجزاءات القانونية والقضائية المقررة لذلك .

تعتمد الجزائر في تنظيمها الإداري على المزج بين المركزية و اللامركزية ، من أجل الوصول إلى تنظيم إداري يحقق أهدافها ، فأسست تنظيمات مركزية ضرورية للمحافظة على تماسك الدولة ووحدتها، في حين تشرك اللامركزية الوحدات الإدارية المتمتعة بالشخصية المعنوية في ممارسة وظيفتها الإدارية في حدود معينة ، وذلك من خلال تبنيها في كل الدساتير لمبدأ اللامركزية الإقليمية ؛ حيث يقوم هذا المبدأ على فكرة الاستقلالية بمفهومها المالي و الإداري.

فأمام تطور وظائف الدولة و استحالة قيام السلطة المركزية بجميع المهام على المستوى الوطني وفي ظل اختلاف الاحتياجات و الأولويات ، الأمر الذي أدى إلى ضرورة ترك المبادرة للهيئات المحلية.

وعليه تتمثل هذه الهيئة (المجالس المنتخبة المحلية) ، والتي تعتبر أهم الأجهزة الإدارية اللامركزية باعتبارها همزة وصل في النظام بين الإدارة المركزية و اللامركزية وهذا مانجده من خلال الرجوع إلى أحكام جميع القوانين التي مرت بها مجالس الشعبية المحلية ، نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على مبدأ الانتخاب(هيئة المداولة)ممثلة في المجالس الشعبية الولائية والبلدية المنتخبة و التعيين(الهيئة التنفيذية)ممثلة في مجالس ، إلا أنه منح سلطة عدم التركيز الإداري تحديدا .

1 – إشكالية الدراسة : ويعد موضوع الدراسة المركز القانوني للرؤساء المجالس المحلية المنتخبة في ظل تعديل قوانين الجماعات الإقليمية من المواضيع الهامة باعتباره الهيئة الأقرب للمواطن و التي تختص بشؤونه المحلية وعليه وانطلاقا مما سبق فان إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول : **فيما يتمثل المركز العضوي لرؤساء المجالس المنتخبة المحلية و صلاحياتهم ناتجة عن مبدأ التمثيل و مبدأ وحدة الدولة ؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الجزئية التالية :

فيما يتمثل دور المجالس المنتخبة المحلية ؟

- ما مدى فاعلية و مكانة المجالس المنتخبة المحلية في النظام اللامركزي؟
- إلى أي مدى يمكن اعتبار المجالس المنتخبة المحلية قد حقق الأهداف المرجوة منه في ظل استقلالية و الرقابة ؟
- ما مدى نجاعة المجالس المنتخبة المحلية في النظام القانوني الجديد ؟

2 – أهمية الدراسة :

وانطلاقا من هذا تنقسم أهمية الدراسة إلى :

أ –الأهمية العلمية **(النظرية)** :

باعتبار أن المجالس المنتخبة المحلية هيئة من الهيئات الأقرب إلى المواطن و المسؤولة عن انشغالاته في الولاية ، فان اختصاصاته تندرج بصفة عامة في أعمال التنمية الاقتصادية الاجتماعية، الثقافية، تهيئة الإقليم، فهو المسؤول عن نقل ما تقر به القوانين و التنظيمات عموما حول ما يهم الولاية و تحقيقه لهذه الأهداف في ظل استقلالية الممنوحة له و الرقابة المسلطة عليه.

كما يكتسي هذا الموضوع أهمية من خلال طريقة تعيين رؤساء المجالس المنتخبة المحلية وصلاحياتهم .

ب – الأهمية العملية (**التطبيقية)**

وتتمثل في تبيان المركز القانوني المجالس المنتخبة المحلية و تجسيده من خلال النصوص القانونية، و مدى فعاليته عل المستوى المحلي.

كما تبرز أهمية الموضوع العملية في الوقوف على أهم العوائق و التحديات التي تواجه المجالس المنتخبة المحلية و التي تحول دون أداءه لمهامه ، وكذا محاولة استعراض العوامل المساعدة وسبل تفعيلها.

3 – أهداف الدراسة :

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف واحد أساسي يتمثل في بيان مدى فعالية المجالس المنتخبة المحلية في تجسيد اللامركزية و تحقيق الديمقراطية في ظل تعديل قوانين الجماعات المحلية.

4 – أسباب اختيار الموضوع :

وما دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع هو مجموعة من الاعتبارات الشخصية وكذا الموضوعية وسنتناولها فيما يلي :

أ – الاعتبارات الشخصية :

عامل الرغبة الشخصية في دراسة هذا النوع من المواضيع، وتعرف أكثر على هذه الهيئات (المجالس المنتخبة المحلية)عن قرب بتسليط الضوء عليها كجهاز منتخب فعَال يعكس استقلاليته من خلال صلاحياته و هياكله .

ب – الاعتبارات الموضوعية :

وتنقسم إلى أسباب موضوعية و أخرى قانونية :

1 – أسباب موضوعية : تتمثل فيما يلي:

- الأهمية البالغة التي تكتسيها المجالس المحلية المنتخبة بوصفها هيئات هامة للتدخل في مختلف جوانب الحياة

- غياب دور الإعلام ووسائله بإبراز الدور الفعّال للمجالس المحلية المنتخبة و مركزها القانوني.

2 – أسباب قانونية :

- صدور قانون الولاية الجديد 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ، و القيمة التي أضافها لمركز المجلس الشعبي الولائي و لصلاحياته.
- مدى استجابة القانون الجديد12-07 للإصلاحات المرجوة من تعديل قانون الولاية90-09 .
- صدور القانون البلدية الجديد 11 – 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 .

وعليه فهذه هي الأسباب التي دفعتني إلى اختيار موضوع المركز القانوني للرؤساء المجالس المحلية المنتخبة في ظل تعديل قوانين الجماعات الإقليمية .

5 – منهج الدراسة :

سننتهج في دراسة هذا البحث المنهج التحليلي.

وقد اعتمدنا المنهج التحليلي عندما تناولنا مختلف النصوص القانونية التي تؤطر مهام المجالس المنتخبة المحلية وتبين صلاحياتهم، وتكوينهم وهيكلتهم .

6 – الدراسات السابقة :

1 – المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه دولة مقدمة من الباحثة : مزياني فريدة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005 .

2 – المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر مقدمة من باحثة غيدي نورة جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 .

7 – صعوبات الدراسة : إن الموضوع فضلا عن أهميته يبحث في المركز القانوني لرؤساء المجالس المنتخبة المحلية في ظل تعديل قواني الجماعات الإقليمية ، ورغم هذا قد واجهتنا عدة صعوبات بمناسبة انجازه أهمها :

– قلة الدراسات المتخصصة في موضوع البحث" المركز القانوني لرؤساء المجالس المنتخبة المحلية في ظل تعديل قواني الجماعات الإقليمية " الذي لم يلقى القدر الكافي من الاهتمام و البحث ودراسة بشكل خاص ، رغم أن الإدارة المحلية (الجماعات المحلية" البلدية والولاية) أخذت القدر الكافي و الكبير من هذا الاهتمام.

– عدم توفر القدر الكافي من الوقت لدراسة هذا الموضوع؛لأنه حقا يحتاج إلى قدر أكبر من الاهتمام كونه الهيئة الأقرب إلى المواطن والمعبرة عن آرائه لذا وجب التركيز عليها ومنحها مركز قانوني يليق بها.

8 – تقسيمات الدراسة :

في إطار الإجابة على الإشكالية الرئيسية قد قسمنا البحث إلى فصلين ، تتضمن الفصل الأول المركز العضوي لرؤساء المجالس المنتخبة المحلية ؛ حيث تم تفصيله إلى مبحثين ، في المبحث الأول طريقة تعيين رؤساء المجالس المنتخبة المحلية ، وأما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه إلى طريقة تعيين الإدارة المساعدة لرؤساء المجالس المنتخبة المحلية .

وفي الفصل الثاني فقد خصصناه للحديث عن الوظيفي لرؤساء المجالس المنتخبة المحلية من خلال مبحثين نتناول في الأول الصلاحيات رؤساء المجالس المنتخبة المحلية الناتجة عن مبدأ التمثيل و الثاني الصلاحيات رؤساء المجالس المنتخبة المحلية الناتجة عن مبدأ وحدة الدولة و أنهينا البحث بخاتمة ضمنا فيها أهم وأبرز النتائج المتوصل إليها، وكذا مجموعة من التوصيات .

الفصل الأول

المركز العضوي لرؤساء المجالس المنتخبة المحلية

تمهيد :

إن النظام الانتخابي في الدولة يعتبر أحد المؤشرات على مستوى الديمقراطية تعد الجزائر من بين الدول السباقة في المسار الديمقراطي بتبنيها لنظام الانتخابات كأسلوب لتسيير مجالسها لذلك نجد أن النظام الانتخابي في الجزائري مر بمراحل تطوره من الفترة الممتدة من الأحادية إلى التعددية الحزبية إلى آخر التعديلات التي طرأت على المنظومة القانونية المتعلقة بالنظم الانتخابية المتمثل في كل من قانون (12-01) وقانون(16-10) وسنحاول من خلال هذا الفصل إلى التطرق إلى المركز العضوي لرؤساء المجالس المنتخبة المحلية في الجزائر، حيث قسمناه إلى مبحثين هما: **المبحث الأول: المركز العضوي لرؤساء المجالس المنتخبة المحلية والمبحث الثاني: طريقة تعيين الإدارة المساعدة لرؤساء المجالس المنتخبة المحلية .**

المبحث الأول: المركز العضوي لرؤساء المجالس المنتخبة المحلية

إن استقلال الهيئات المحلية يعد أساس نظام اللامركزية الإدارية، ويقصد به منحها قدر كافي من الحرية لكي تؤدي أعمالها، فيتحقق استقلالها بتفتت و توزيع سلطات وامتيازات الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطات المركزية و اللامركزية ، وذلك بتشكيل إدارة محلية إقليمية مستقلة عن السلطات المركزية لتقوم بإدارة المصالح المحلية الإقليمية أو المصلحية ، حيث تعتبر المجالس المحلية مهمة جدا لتسيير شؤون و مصالح المواطنين ولهذا وجب تعيين رؤساء لتسيير و سهر على ذلك .

المطلب الأول:طريقة تعيين رؤساء المجالس المنتخبة المحلية

تتمثل طريقة تعيين رؤساء المجالس المنتخبة المحلية في مايلي :

الفرع الأول : شروط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة المحلية

تعد حرية الترشح هي الأصل في النظم التي تأخذ بالديمقراطية التمثيلية، وتحديدها بشروط معقولة لا يعتبر عائقا لتولي مهمة انتخابية، وبالعكس من ذلك تقييدها إلى حدود بعيدة يعتبر من سمات النظم الاستبدادية، وعلى هذا الأساس نعني بالشروط العامة للترشح تلك المقاييس الموضوعية التي يشترط المشرع توافرها في كل راغب في المشاركة في خوض غمار معركة انتخابية، وهي شروط عامة ومجردة لأنها لا تخص مركزا قانونيا محددا بذاته[1].

وعلى غرار بعض الدساتير التي تتولى وضع شروط تقيد هذا المبدأ وتترك للمشرع القيام بتحديد طائفة من الشروط الموضوعية ، فإن المؤسس الدستوري الجزائري كذلك فضل ترك هذه المهمة للمشرع، مكتفيا في ذلك بوضع عدة ضوابط تقيد من سلطة هذا الأخير، و في هذا الإطار جاء قانون الانتخابات محددا لمجموعة من الشروط أوجب توافرها في كل من

---

[1] - عبد المومن عبد الوهاب، **النظام الانتخابية في التجربة الدستورية الجزائرية** ، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ، ص6

يرغب في الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية و الولائية كما حدد حالات عدم القابلية للترشح للانتخابات المحلية.

وبالرجوع إلى المادة 78 من القانون العضوي رقم 10 – 16 المتعلق بنظام الانتخابات نجدها تحدد جملة من الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الناخب، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا : أن يكون المترشح ناخبا

يعد الانتخاب حقا مكفولا دستوريا فلكل مواطن جزائري وجزائرية تتوفر فيه الشروط المحددة قانونا أن ينتخب وينتخب، وأول هذه الشروط أن يكون المرشح مستوفيا للشروط المطلوبة في المادة 03المذكورة في الهامش أدناه[1] .

وهي الشروط التي تتوفر في الشخص حتى يعتبر ناخبا، وتتمثل في : بلوغ سن الثامنة عشر كاملة، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وانتفاء حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به، هذه الشروط سبق وأن تكلمنا عنها في المبحث السابق، فلا داعي لتكرارها.

ثانيا : شرط السن

إذا كانت القاعدة العامة هي حرية الترشح، فإن أهمية وثقل المهام التي سيتولاها المرشحون بعد فوزهم في الانتخابات تستوجب أن يكونوا قد بلغو مرحلة من العمر تؤهلهم للقيام بتلك الأعباء لذلك نجد أغلب الدساتير والقوانين الانتخابية تشترط سنا في النائب يكون أعلى من سن الناخب، وذلك حتى يكون أكثر خبرة و نضجا، و لمراعاة الواجبات الملقاة على عاتقه، وما يلاحظ في هذا الخصوص أنه كلما زادت صيغة الدستور الديمقراطية كلما خفض السن

[1] – نصت المادة 03 من القانون العضوي رقم 16–10 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 .

والعكس صحيح [1] ، وتختلف الدول فيما بينها في تنظيم سن الترشح فبعضها يميل إلى توحيد هذا السن في كافة أنواع الانتخاب بجعله سنا واحدا كما هو الحال عليه في فرنسا حيث حدد بـ 23 سنة بالنسبة لمنصب رئيس الجمهورية ومجلس النواب وحتى بالنسبة للعضوية في البرلمان الأوروبي وذلك طبقا للمادة 44 من لائحة الانتخاب[2].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يخرج عن القاعدة السابقة التي ترفع من السن القانوني للترشح مقارنة بالسن المطلوب في الناخب، وفي هذا السياق اشترط المشرع في المترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية و الولائية أن يكون بالغا 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع [3] وتجدر الإشارة إلى أن سن الترشح عرف تعديلا بداية من القانون العضوي 12 -01 المتعلق بنظام الانتخابات مقارنة بما كان عليه في ظل كل القوانين الانتخابية السابقة، حيث كان المشرع يشترط في المترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية بلوغه خمسة و عشرون 25 سنة كاملة يوم الاقتراع[4] .

بما يدل أن التعديل الجديد يخدم أكثر عنصر الشباب أو التشبيب داخل المجلس، ويوسع من جهة أخرى من نطاق المشاركة، فطالما تم تخفيض السن الانتخابي إلى 18 سنة دون سن الرشد المدني والمقرر بـ 19 سنة، فيكون من الطبيعي فسح مجال الالتحاق بالمجلس لفئة الشباب بتقليص السن المطلوبة [5] ، وهذا أيضا مسلك من جانب المشرع نؤيده لإيجابياته

---

[1] - حسن محمد هند، **منازعات انتخاب البرلمان(دراسةمقارنة)**، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 1998 ، ص5

[2] - Jean Gicquel, **droit constitutionnel et instituions politique**, 16eme Ed, L.G.D.J, paris (France), 2002, p 509

[3] – المادة 79 من القانون العضوي 10 – 16 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره، ص ص 19،18 .

[4] – المادة 68 من القانون رقم 08 – 80 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 44 ، بتاريخ 28 أكتوبر 1980 ، ص والمادة 77 من القانون 13 – 89 المتضمن قانون الانتخابات، المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية ، عدد 32 ، بتاريخ 07 أوت 1989 ، ص85

[5] - عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012 ، ص174

الكثيرة والمتعددة وعموما فإن تحديد سن الترشح للمجالس المحلية ب 23 سنة، يفسر النهج الذي سلكه المشرع أو الذي يهدف إلى اشتراك الشباب في هذه المجالس ليتسنى لهم اكتساب الخبرة والكفاءة اللازمة لممارسة المهام النيابية على المستوى الوطني مستقبلا، وتشجيعا منه للأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار على تضمين قوائم الترشح لعضوية المجالس المحلية بالمترشحين الشباب نصت الفقرة الأخيرة من المادة 68 من القانون العضوي رقم 16 10 –المتعلق بنظام الانتخابات على أن" **:يمنح المقعد الأخير عندما تتساوى الأصوات التي تحصلت عليها قائمتان أو أكثر للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر.**"

ثالثا :شرط الجنسية يعتبر شرط الجنسية من الشروط الضرورية للترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية، حيث تعرف بأنها رابطة قانونية بين الفرد ودولة معينة، فهي رابطة انتماء وولاء بين الفرد والدولة ومن الطبيعي أن تشترط الدولة في المرشح أن يكون متمتعا بجنسيتها إذ من غير المعقول أن يمارس الأجنبي الحقوق السياسية ومنها حق الترشح في دولة أخرى غير دولته [1] ، لذلك يعتبر قصر حق الترشح على المواطنين دون الأجانب من الأمور المسلم بها في مختلف الدساتير والتشريعات.

ورغم الإجماع على وجوب توافر شرط الجنسية في المرشح، فالاختلاف يثور بشأن التفرقة بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، ففي الوقت الذي لم تفرق بينهما بعض التشريعات[2] ، فإن البعض الآخر يحرم ذوي الجنسية المكتسبة من الترشح نهائيا، في حين ذهب فريق ثالث إلى السماح لهم بالترشح، لكن بعد مرور فترة زمنية محددة يتم اختبارهم

---

[1] – سعد مظلوم العبدلي، **الانتخابات :ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)**، دار دجلة، الأردن، 2009 ، ص238

[2] – سعد مظلوم العبدلي ، مرجع نفسه، ص 283

فيها، للتأكد من مدى إخلاصهم لوطنهم الجديد و مدى صدق ولائهم له[1].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يشترط توافر الجنسية الجزائرية الأصلية في المرشح للمجالس الشعبية المحلية، وعلى هذا تعد الجنسية الجزائرية شرط على كل مترشح للعضوية في المجالس الشعبية البلدية و الولائية، سواء كانت أصلية أو مكتسبة [2].

ويرى بعض الباحثين أنه كان من الأفضل النص على شرط الجنسية الأصلية في عضوية المجالس الشعبية المحلية كما كان قد فعل المشرع في القانون 13 – 89 (الملغى)[3] ، أو الذي نص على شرط الجنسية الأصلية للمرشح في الانتخابات الخاصة بالبرلمان، ومبرر ذلك هو الحفاظ على تماسك المجتمع ووحدته[4].

رابعا :إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها : تعتبر الخدمة الوطنية واجب على جميع الأشخاص المتمتعين بالجنسية الجزائرية والمكملين19 عاما من عمرهم، فهي واجب يسري على قدم المساواة اتجاه الجميع [5] ، وتكاد تجمع التشريعات الحديثة على شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها لممارسة حق الترشح، والمقصود بهذا الحق أن يوضح المعني حالته ووضعيته إزاء أداء واجب الخدمة الوطنية [6] ، وعلى هذا الأساس أوجب

---

(1) – نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري** ، دار الثقافة، عمان(الأردن)، 2006 ص286

(2) – المادة 79 من القانون العضوي 10 – 16 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره، ص 1920

(3) – المادة 86 من القانون رقم 13 – 89 المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سبق ذكره، ص856

(4) – مولاي هاشمي، **تطور شروط الترشح للمجالس المنتخبة في الجزائر** ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 12 ، جانفي 2015 ، ص19

(5) – المادة 01 من الأمر رقم 103 – 74 المتضمن قانون الخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 99 ، بتاريخ 10 ديسمبر1974 ، ص 1252 ، المعدل والمتمم

(6) – سهام عباسي، **ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013 ، 2014 ، ص 99

المشرع الجزائري على المرشح أن يثبت أداءه لواجب الخدمة الوطنية[1] ، لأن أداء الخدمة الوطنية يعد واجبا مقدسا يرتبط بالمصالح العليا للبلاد، وتمليه نصوص الدستور وقوانين الجمهورية[2].

فالأشخاص الذين يخلون بواجباتهم اتجاه وطنهم بتهربهم من أداء واجب الخدمة الوطنية يكونوا قد أثبتوا أنهم فاقدو عنصر الأمانة والثقة وبالنتيجة تمثيل الأمة، لذلك تم استبعاد هذه الطائفة من المواطنين من الترشح للانتخابات المحلية [3] ، ولم يستثن من هذا الشرط الأشخاص المؤجلين، فإذا كان الشخص المعني في حالة تأجيل لأي سبب قانوني، فإنه لا يسمح له بالت رشح للعضوية في المجالس الشعبية ومن ثم يشترط في المترشح أن يكون معفيا من أداء الخدمة أو أن يكون قد أداها فعلا، فلا يتصور التحاق شخص بالمجلس منتخبا وعضوا به، ثم زوال الصفة عنه باستدعائه للخدمة الوطنية أو استخلافه بعضو آخر، لا شك أن هذه الطريقة أو لأسلوب لا تخدم استقرار المجالس المنتخبة، لذا وجب على المترشح أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الانتخابي لم يتطرق لشرط الخدمة الوطنية في قانوني الانتخاب لسنة 1980 و 1989 ، فلم يلزم المترشح على أداء هذا الواجب رغم النص في مواد الدستور على إلزام المواطن بحماية وصيانة استقلال الوطن والمحافظة على سيادته وسلامة ترابه وبصدور الأمر رقم 07 – 97 نص المشرع صراحة على ضرورة أداء الفرد

---

[1] – القانون رقم 01 – 16 – المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ، عدد 14 بتاريخ7 مارس 2016 .

[2] – انظر المواد 75، 76 من القانون رقم 01 – 16 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص 15

[3] – أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ، 2006 – 2005 ، ص 39 .

[4] - عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ، ص 17 .

للخدمة الوطنية لاكتساب صفة المترشح العضوية المجالس الشعبية المحلية [1] ، الأمر الذي احتفظ به المشرع في مواد القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، وكذلك في قانون الانتخاب لسنة. 2016

خامسا : شرط انتفاء حالات عدم القابلية للانتخاب

لقد عددت المادة 79 من قانون الانتخابات شروط الترشح سالفة الذكر، لكن توافر تلك الشروط في الشخص لا تكفي لقبول ترشحه، بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن لا يكون متواجدا في أحد حالات عدم القابلية المنصوص عليها قانونيا .

وخلافا للشروط العامة التي ترمي في مجملها إلى ضمان قدرة المترشح على أداء مهامه الانتخابية إن تم انتخابه، فإن هذه الشروط التي يترتب عنها عدم قابلية الانتخاب تهدف إلى ضمان نزاهة العملية الانتخابية من خلال الإبعاد عن الترشح كل شخص يمارس مهام من شأنها أن تسمح له بممارسة ضغوطات على الناخبين [2] ، فحفاظا على الانتخاب أبعد المشرع طوائف معينة وحرمها من حق الترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية[3].

ويجب التفرقة في هذا المقام بين حالات عدم القابلية للترشح وحالات التنافي مع الترشح أو عدم الجمع فالأولى تقضي عدم قبول ترشح الشخص رغم توافره على جميع الشروط القانونية للترشح أما الثانية فتقضي باستقالة العضو المنتخب من وظيفته بعد فوزه في الانتخابات

---

[1] – المادة 93 من الأمر رقم 07 – 97 ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 ، بتاريخ 27 جويلية 1997 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 232 – 02 المؤرخ في 8 جويلية 2002 ، الجريدة الرسمية ، عدد 47 ، بتاريخ 10 جويلية 2002

[2] – عبد المومن عبد الوهاب، **النظام الانتخابية في التجربة الدستورية الجزائرية** ، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر 2011 ص72

[3] – عمار بوضياف ، **شرح قانون البلدية**، المرجع سبق ذكره، ص **173**

تطبيقا لقاعدة عدم الجمع بين العضوية ووظيفة أخرى [1] ، وعليه فإن حالات التنافي تختلف عن حالات المنع من الترشح في كون هذه الأخيرة تمس بالمشاركة السياسية بإسقاط الحق في الترشح، بينما تحد حالات التنافي من حق المنتخب في ممارسة عهدة سياسية بتخييره بين مواصلة التمسك بها أو ببعض الوظائف التي تتنافى معها وهذا حفاظا على حرية ممارسة العهدة. [2]

وبالرجوع إلى قانون الانتخاب نجد أن المشرع قد حدد حالات عدم القابلية للانتخاب، هذه الحالات تشترك في مجملها في فئات واحدة سواء في انتخابات المجالس الشعبية البلدية أو المجالس الشعبية الولائية، حيث يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم كل من :[3] الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، الأمناء العامون للبلديات، بالإضافة إلى محاسبو الأموال البلدية كفئة غير قابلة للانتخاب بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، ومحاسبو أموال الولايات كفئة غير قابلة للانتخاب بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي.

ما يستخلص من هذه الحالات أنها تتعلق بحالات موضوعية تنتهي بمجرد مضي سنة على زوالها في آخر دائرة مورست فيها، أولا كانت حالات المنع من الترشح للانتخابات المحلية تمييزية وغير مستندة لأي أساس قانوني .

---

[1] – فوزي أوصديق ، **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري** ، الجزء3 ، الطبعة6 ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2008 ، ص33

[2] –عبد المومن عبد الوهاب، مرجع نفسه ، ص ص 76 ، 77

[3] – المادتين 81 ، 83 من القانون العضوي رقم 10 – 16 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره ص ص 20 ، 21

كما يلاحظ على هذه الحالات أنها ليست مطلقة وإنما هي نسبية محددة بالزمان والمكان فمن حيث الزمان تعتبر حالة عدم القابلية للترشح حالة مؤقتة، إذ تنحصر بوقت ممارسة الفئات المبينة أعلاه ل وظائفهم، إلى غاية مرور مدة سنة كاملة بعد انتهاء مهامهم في دائرة الاختصاص التي يمارسون أو سبق لهم و أن مارسوا مهامهم في إطار حدودها، أما من حيث المكان فلا تمتد حالة عدم القابلية للترشح خارج دائرة الاختصاص التي يمارسون مهامهم فيها.

سادسا :شرط المؤهل العلمي

لقد حرصت الكثير من التشريعات المقارنة على تقييد ممارسة الحق في الترشح بضرورة أن يكون المترشح على درجة معينة من التعليم والثقافة، ويقصد بهذا الشرط أن يكون المرشح حاصلا على شهادة علمية في مستوى معين على الأقل ، وهناك العديد من دول العالم تعتبر شرط المؤهل العلمي قيدا واردا على مبدأ حرية الترشح كالعراق ومصر ولبنان[1] ، ذلك أن الإلمام بالقراءة والكتابة أمر ضروري لعضوية المجالس الشعبية المحلية على اختلافها حتى يستطيع العضو القيام بعمله ويطلع على التقارير والأبحاث و فحص الميزانيات وغير ذلك من الأمور التي لا يتصور قيام العضو الأمي بها على النحو المطلوب[2] ، استنادا إلى أن الكفاية العلمية توفر للمنتخب قدرا من المعرفة وتسمح بفهم الشؤون العامة وترفع من مستوى الوعي السياسي لدى المنتخب، وأن المتعلم أقدر من غيره على الإلمام بالكثير من القضايا

[1] - عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره ، ص 74

[2] - محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ، ص 62

[1]الأمر الذي يحقق صلاح الحكم ويرفع من مردودية المجالس الشعبية المحلية ويحسن قدرتها على التسيير[2].

وبالرجوع إلى القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات في الجزائر، نجد أن المشرع الجزائري لم يجتهد في عملية انتقاء المنتخب المحلي، بواسطة نظام الترشح للانتخابات المحلية، بل اكتفى ببعض الشروط العامة التي يمكن أن تتوفر في أي شخص، مما يولد أزمة حقيقية في مدى قدرة المنتخب المحلي على التسيير وتحمل المسؤوليات نتيجة محدودية مستواه العلمي [3]فباستقراء نصوص الأمر رقم 07 – 97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الملغي نجده لم يتطرق لمثل هذا الشرط ولم يعطي أي اهتمام للمستوى المعرفي أو للمؤهلات العلمية.

وبالعودة إلى القانون العضوي رقم 10 – 16 المتعلق بنظام الانتخابات نجده ينص على أن يتضمن التصريح بالترشح للانتخابات المحلية المؤهلات العلمية لكل مترشح سواء كان أصلي أو مستخلف، وذلك ما أقرته المادة 72 التي جاء بها..." :يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما يأتي : الاسم واللقب والكنية إن وجدت والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح أصلي أو مستخلف"....، ما يلاحظ على نص المادة72 أنها تطرقت لشرط الكفاءة العلمية بشكل واسع حيث أنها لم تشترط مؤهل علمي معين في المترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية، وهذا ما

---

(1) - علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2011 ، ص 18

(2) – أحمد عبد الحميد الخالدي، **القانون الدستوري والنظم السياسية :الديمقراطية الرئيسية دراسة مقارنة**، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011 ، ص19

(3) – فايزة يوسفي، فايزة يوسفي، **عن تفعيل أداء المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائرية** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، المجلد 07 ، عدد 01 ، 2013 ، ص21

يمكن اعتباره أن المشرع الجزائري اشترط في المترشح للانتخابات المحلية أن يحسن القراءة والكتابة فقط .

وما يمكن قوله في هذا المجال أنه رغم أهمية الانتخاب في تدعيم استقلالية الجماعات المحلية من الناحية النظرية، إلا أنه من الناحية العملية يرتب نتائج سلبية أبرزها تلك المتعلقة بضعف أغلبية المنتخبين من حيث المستوى العلمي والكفاءة وعدم قدرتهم على ممارسة الاختصاصات الموكلة لهم، فعدم تحديد مستوى علمي معين في قانون الانتخابات كشرط من شروط الترشح على المستوى المحلي غالبا ما يؤدي إلى انتخاب مجالس محلية تفتقر إلى الكفاءات والخبرات الضرورية مما يفتح المجال واسعا أمام تدخل السلطة المركزية، وبالتالي فقدان الاستقلالية في تسيير الشؤون المحلية، ومن أجل إصلاح الخلل يجب إعادة النظر في النظام الانتخابي القائم بصورة تفرض شروطا معينة على المترشحين تتعلق أساسا بضرورة الحصول على قدر معين من التحصيل العلمي حتى يسمح لهم بالتسيير العقلاني للشؤون المحلية[1].

الفرع الثاني : تأقيت عهدة عضوية المجالس المنتخبة المحلية

ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.

تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية و هذا من خلال المادة 65 القانون العضوي رقم 16-10 متعلق بالانتخابات : ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة .تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق

(1) – نادية تياب، **مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد الثاني، 2010 ، ص23

انقضاء العهدة الجارية . غير أن العهدة الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير النصوص عليها في المواد 104 و107 و110 من الدستور[1].

1 – انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، و في حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا وفقا للمادة 65 رقم 11-10 [2].

2 – انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي :

ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهدة الانتخابية.

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، يمكن القائمتين الحائزتين خمسة و ثلاثين بالمائة 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح .

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة و ثلاثين بالمائة 35% على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.

يكون الانتخاب سريا. و يعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجري دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات في

---

[1] - القانون العضوي رقم 16-10 ، مرجع سبق ذكره .

[2] - القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية

حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا ، وفقا للمادة 59 من القانون رقم 12-07[1].

المطلب الثاني: طريقة اختيار رؤساء المجالس المنتخبة المحلية

للاختيار رؤساء المجالس المنتخبة المحلية قوانين تضبطها و تتمثل طريقة في ما يلي :

الفرع الأول: طريقة تعيين رؤساء المجالس المنتخبة المحلية قبل تعديل قوانين الجماعات الإقليمية

بعد تطبيق التعددية السياسية في الجزائر بموجب دستور 1989 وكذا النظام الانتخابي المعتمد 07/97 بموجب الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات وكذا القانون العضوي رقم 01/12 المتضمن نظام الانتخابات باعتماده على نظام الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة وهذا بموجب الفقرة الأولى من المادة 65 من القانون القانون العضوي رقم 01/12 التي تنص على : " ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة "...، وهذا معناه أن الناخبين لا يصوتون على فرد معين بل على قائمة من الأفراد بعدد المقاعد، ولكل حزب أن يقدم قائمته الخاصة به، والناخبون يختارون إحداها .

إن لهذا النظام مزايا وعيوب تتمثل أهم مزاياه في أنه يتم تقديم برامج وأفكار من طرف الأحزاب المتنافسة وبذلك تكون الحملات الانتخابية موضوعية وتركز على القضايا الوطنية، أما عن سلبيات هذا النظام فتتمثل في ولاء المنتخبين للأحزاب و هذه الظاهرة أصبحت طاغية على حساب المصلحة العامة[2] .

---

[1] - المادة 59 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية

[2] - عادل بوعمران، **البلدية في التشريع الجزائري الجزائر**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2010 ص 26

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيس المجلس ويتم الانتخاب بصفة سرية احتراما لإدارة وتوجه كل منتخب ولائي وقناعته الشخصية، وهذا خلال الثمانية أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.

وقد حرص المشرع على أن يشرف على عملية اختيار رئيس المجلس مكتب مؤقت يسمى بمكتب المجلس؛ وهو هيئة مؤقتة تتكون من المنتخب الولائي الأكبر سنا يساعده منتخبان من اصغر الأعضاء سنا يقوم باستقبال ترشيحات رئاسة المجلس وإعداده لقائمة المترشحين، ويعتبر هذا المكتب ضمانة اقرها المشروع بموجب القانون الجديد، ولم يشر إليها قانون الولاية سنة 1990 فقد اوجد المشروع هذه الهيئة التي تزول وتحل قانونا بمجرد انتخاب رئيس المجلس لضمان حسن سير ونظام عملية انتخابه، فيقدم المترشح لانتخابات رئاسة المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، فإذا تحصلت هذه القائمة حزبية كانت أو حرة على أغلبية المقاعد كان لها الحق في تقديم مرشح عنها لرئاسة المجلس الشعبي الولائي وهذا ما يتماشى مع أصول الديمقراطية .

أما في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الفائزتين على الأقل بخمسة وثلاثين بالمائة تقديم مرشح عنها.

وفي حالة عدم وصول أية قائمة على النسبة المئوية المطلوبة يمكن لكل قائمة فائزة بمقاعد تقديم مرشح عنها،ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي كل مترشح حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

ولكن إذا لم يحصل إي مترشح على الأغلبية المطلوبة يتم إعادة الانتخاب لدور ثاني بين المترشحين الحائزين على الرتبة الأولى والثانية فقط ، ويعلن فائز برئاسة المجلس الشعبي الولائي المتحصل على أغلبية الأصوات.

أما في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا للمجلس أكبر الأعضاء سنا وفي نهاية عملية اختيار الرئيس، يعد مكتب المجلس محضر النتائج النهائية يسلمه إلى الوالي وينشر في اللوحات المخصصة للإعلانات في مقر الولاية وسائر البلديات التابعة لها.

وبهذا يكون المشرع قد وضع كل الاحتمالات وذلك لتفادي أي مشاكل أو عوائق تحول دون تعيين رئيس المجلس الشعبي الولائي .

الفرع الثاني : طريقة تعيين رؤساء المجالس المنتخبة المحلية بعد تعديل قوانين الجماعات الإقليمية

إن كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي المنتخب لم يطرأ عليها التغيير الكبير رغم تطورات التي مست قانون ، وهي تتم كما يلي:

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي من قوائم المترشحين الذين تقدمهم الأحزاب أو قائمة المترشحين الأحرار و هي أن تتضمن قائمة أعضاء المجلس الشعبي المنتخب عدد من المترشحين مساو لعدد المقاعد المطلوب تقلدها ، ثم تودع هذه القائمة لدى إدارة الولاية و يسلم وصل إيداع بذلك ، وهذا يعد تصريحا بالترشح ، ويجب أن يتضمن التصريح الموقع عليه من قبل كل مترشح مجموعة البيانات المتعلقة بالمترشح من : اسمه ولقبه ، تاريخ ميلاد العنوان الشخصي ، المهنة، المؤهلات العلمية التي يملكها ، وهذا ينطبق كذلك على مستخلف كما يتضمن كذلك عنوان القائمة و الدائرة الانتخابية و البرنامج المعتمد من قبلها[1].

[1] - عمار بوضياف ، **التنظيم الإداري في الجزائر**، مرجع سبق ذكره ، ص 172

المبحث الثاني: طريقة تعيين الإدارة المساعدة لرؤساء المجالس المنتخبة المحلية

يعتبر رؤساء المجالس المنتخبة شيء ضروري لتسييرها بدقة و لتحقيق ذلك لا بد من اختيار أعضاء لمساعدتهم في رئاسة هذه المجالس .

المطلب الأول : طريقة اختيار الأعضاء المنتخبين الدائمين

تتمثل طريقة اختيار الأعضاء المنتخبين الدائمين كالأتي :

الفرع الأول : طريقة اختيار نواب رؤساء المجالس المنتخبة المحلية

أولا – تعيين نواب المجلس الشعبي البلدي :

يعين نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف المجلس الشعبي البلدي المحلية وذلك بأمر من الوالي بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية [1]، كأعضاء دائمين يترأسون لجان البلدية و الولاية المختلفة، ويكون عدد النواب حسب الكثافة السكانية في الإقليم حسب ما جاء في المادة 80 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بالانتخابات، حيث نجد

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة .
- 15 عضوا في البلديات التي يكون عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة .
- 19 عضوا في البلديات التي يكون عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة .
- 23 عضوا في البلديات التي يكون عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة .
- 33 عضوا في البلديات التي يكون عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة .
- 43 عضوا في البلديات التي يفوق عدد سكانها 200.001 نسمة [2].

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 13-91 متعلق بتحديد شروط إنتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1434 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2013 الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 12 بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1434 هـ الموافق لـ 27 فبراير سنة 2013 ، ص 13 .

[2] – قانون عضوي رقم 16-10 ، مرجع سبق ذكره ص 20 .

نلاحظ أن الدولة اعتمدت في تحديد عدد النواب في المجلس الشعبي البلدي على نسبة السكان في الإقليم، وهذا الشيء نحمده لأنه يمكن البلدية من تأطير إقليمها وتسيير شؤونها بشكل حسن، حيث يقلل من احتجاجات المواطنين حول سوء التسيير، ويمنح البلدية شيئا من التحكم في زمام الأمور.

يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس، خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي.

ثانيا : تعيين نواب المجلس الشعبي الولائي :

إن كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي لم يطرأ عليها التغيير الكبير رغم تطورت التي مست قانون الولاية ، وهي تتم كما يلي[1] :

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي من قوائم المترشحين الذين تقدمهم الأحزاب أو قائمة المترشحين الأحرار و هي أن تتضمن قائمة أعضاء المجلس الشعبي الولائي عدد من المترشحين لعدد المقاعد المطلوب تقلدها ، ثم تودع هذه القائمة لدى إدارة الولاية و يسلم وصل إيداع بذلك ، وهذا يعد تصريحا بالترشح ، ويجب أن يتضمن التصريح الموقع عليه من قبل كل مترشح مجموعة البيانات المتعلقة بالمترشح من : اسمه ولقبه ،تاريخ ميلاد العنوان الشخصي المهنة ، المؤهلات العلمية التي يملكها ، وهذا ينطبق كذلك على مستخلف كما يتضمن كذلك عنوان القائمة و الدائرة الانتخابية و البرنامج المعتمد من قبلها .

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي من بين المواطنين المترشحين المستوفين للشروط القانونية المنصوص عليها ، والتي سيتم التطرق إليها في اللاحق من هذا البحث ، عن

[1] - عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص 145

طريق الاقتراع العام السري المباشر ، لمدة خمس (05) سنوات على القائمة المقترحة المرشحة المقبولة صراحة من طرف البرامج السياسية أو عن طريق القائمة الحرة المدعمة بتوقيع 05 % على الأقل من العدد الإجمالي لناخبي الدائرة المعينة المترشحين أي بين 100كحد أدنى[1] إلى 1500 كحد أقصى، حيث يجب أن تتضمن قائمة عددا يساوي المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين ألا يقل عن نصف عدد المقاعد المطلوب شغلها ، بحيث توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع

تطبيق قاعدة البقاء للأقوى [2] .

و يتمثل عدد أعضاء المجلس يخضع مباشرة للمتغير المتعلق بعدد سكان الولاية الناتج عن عملية التعداد السكاني الوطني الرسمي من خلال التقسيم التالي :

- 35 عضو : في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة .
- 39 عضو: في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250.001 و 650.000 نسمة.
- 43 عضو: في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650.001 و 950.001 نسمة.
- 47 عضو : في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950.001 و 1150.000 نسمة .

51 عضو : في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1150.001 و 1250.000 نسمة.

---

[1] – القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، المتعلق بالولاية الجزائر ، عدد 15 .

[2] - عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره ، ص 145 .

- 55 عضو : في الولايات التي يفوق عدد سكانها ما بين 1250.000 نسمة .

الفرع الثاني : نهاية مهام نواب رؤساء المجالس المنتخبة المحلية .

يخضع أعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي إلى وصاية تمارس عليهم من طرف الوالي وتأخذ الصور التالية : التوقيف و الإقصاء و الإقالة.

أولا : نهاية مهام نواب المجلس الشعبي البلدي :

يخضع أعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي إلى وصاية تمارس عليهم من طرف الوالي وتأخذ الصور التالية : التوقيف و الإقصاء و الإقالة .1

أ – **التوقيف** : هو حالة تأديبية تمارسها الوصاية الإدارية على الأعضاء بشكل فردي و يعد ذلك تمجيدا للعضوية هؤلاء العضوية و الذي من شأنه أن يمس باستقلالية الجماعة المحلية من كونه يصدر من سلطة المركزية أو اللامركزية ، و قد تضمنت نصوص الإدارة المحلية في الجزائر هذا النوع من الوصاية .

ناول المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى من القانون 81-09 [1] المعدلة للمادة 92 من قانون البلدية لسنة 1967 التوقيف المؤقت لعضو المجلس الشعبي البلدي في حالة ارتكاب خطأ جسيم سواء كان إخلالا بمهامه أم مخالفة جزائية تحول دون مواصلة مهامه و هذا لمدة شهر واحد، أما قانون البلدية 90-08 فلم يشر إلى الإخلال بالمهام كسبب لإيقاف العضو المنتخب و أبقى على المتابعة الجزائية فقط[2]، و يكون الإيقاف في الحالتين بموجب قرار معلل من الوالي لمدة شهر واحد يمكن أن يمتد إلى ثلاثة أشهر بقرار من وزير الداخلية، أما إذا كان سبب الإيقاف هو متابعة جزائية فيستمر إلى غاية فصل الجهة القضائية

---

[1] – القانون 81-09 المؤرخ في 04 جويلية 1981 يعدل و يتمم الأمر 67-24 المتضمن قانون البلدية ج . ر العدد 27 .

[2] – المادة 32 من القانون 90-08 ، المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 هـ الموافق لـ 07 – 04 –1990 المتعلق بالبلدية، المُعدَّل و المُتَمَّم بالمادة 88 من القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

المختصة في هذه المتابعة فالمشرع الجزائري إضافة كونه أعطى سلطة التوقيف لممثلي السلطة المركزية (الوالي و وزير الداخلية) قزم كثيرا من دور المجلس الشعبي البلدي المنتخب إذ منحه إمكانية إبداء الرأي فقط و لا يلزم الوالي بالأخذ به و هذا في قانون البلدية 90-08 و هو ما لم يرد في القانون القديم، كما أن السلطة التقديرية لممثلي السلطة المركزية واسعة في تكييف نوع الأخطاء المرتكبة التي تعد جسيمة، و هي من تقدر إن كانت التهم المنسوبة إلى العضو المنتخب تتعارض وممارسة مهامه، فيكون للوالي بمجرد رفع دعوى أو تحريكها أن يوقف العضو حتى ولو صدر رأي المجلس الشعبي البلدي بإمكانية مواصلة هذا العضو المهام، لأن تحريك الدعوى لا يعني بالضرورة أن العضو مذنب أو لا يستطيع أداء مهامه[1]، و لم يشر المشرع إطلاقا إلى الضمانات الممنوحة للعضو المنتخب المعرض للتوقيف فيظهر من خلال إجراءات و أسباب التوقيف و السلطة صاحبة هذا القرار الامتياز الواضح للسلطة التنفيذية على حساب المجالس الشعبية المنتخبة .

ثانيا : بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي :

على غرار تعرض عضو المجلس الشعبي البلدي للتوقيف المؤقت فإن المشرع الجزائري من خلال قانوني الولاية لسنتي 1969 و 1990 تضمن إمكانية تعرض العضو المنتخب للإيقاف المؤقت عن ممارسة مهامه بالمجلس فقد نصت المادة 19 من قانون الولاية المعدل سنة 1981 على " **كل منتخب في مجلس شعبي ولائي يرتكب خطأ جسيما كما هو محدد في النظام الداخلي المنصوص عليه المادة 36 من هذا القانون يمكن توقيفه عن مزاولة مهمته بقرار من وزير الداخلية بعد الاستماع إلى المنتخب المعني و تمكينه من**

(1) – بلعباس بلعباس ، **دور و صلاحيات رئيس مجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري** ، مذكرة ماجيستر في القانون فرع الإدارة و المالية ، الجزائر ، 2003 ، ص 42 .

حق الدفاع عن نفسه و يرفع الوالي رأي المجلس مرفقا بملاحظاته إلى وزير الداخلية "

في حين أبقى قانون 1990 من خلال المادة 41 منه حالة واحدة للتوقيف المؤقت و هي تعرض العضو المنتخب لمتابعة جزائية لا تسمح له بمتابعة و ممارسة مهامه قانونا فإذا كان قد قلص من الحالات التي تجيز التوقيف [1] ، فإنه لم يعط للمنتخب الموقوف ضمانات للاستماع إليه و تمكينه من حق الدفاع عن نفسه رغم أن التوقيف يكون بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي عكس ما كان عليه الحال في قانون 1981 الذي كان فيه رأي المجلس استشاري فقط للوالي، الذي يقر بحالة التوقيف و يرفعها إلى وزير الداخلية مشفوعة برأيه و في كل الحالات يبقى وزير الداخلية كجهة وصاية مركزية يتمتع بسلطة اتخاذ قرار التوقيف لعضو المجلس الشعبي الولائي .

ب – الإقصاء : إقصاء العضو المنتخب هو إجراء العقابي تأديبي يهدف إلى إسقاط كلي و نهائي للعضوية و هو إجراء خطير عالجه المشروع الجزائري في القوانين البلدية و الولاية.

أولا : بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية :

تناول المشرع الجزائري إقصاء العضو المنتخب في قانون البلدية لسنة 1967 في المادة 92 منه، و في المادة 62 مكرر من تعديل 1981 و الملاحظ أن المشرع ربط الإقصاء بأفعال طارئة يرتكبها العضو المنتخب بعد انتخابه. أما قانون البلدية لسنة 1990 ومن خلال نص المادة 33 منه فقد ربط إقصاء النائب البلدي بالتوقيف المؤقت الذي تضمنته أحكام المادة 32 فإن صدر قرار الإدانة من المحكمة في حق العضو المتابع جزائيا فإن آثاره تمتد إلى ممارسة مهامه، و بالتالي أزال الغموض الذي كان سائدا في ظل قانون 1967 حول تكييف الأفعال الطارئة التي يرتكبها العضو و التي تؤدي إلى إقصائه و حصر ذلك فقط في حالة الإدانة الجزائية، و أن قرار الإقالة أصبح يصدر كتحصيل حاصل بعد أن منح المشرع

[1] – بعلي محمد الصغير ، **قانون الإدارة المحلية** ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2004 ، ص 52

للمجلس الشعبي البلدي صلاحية إعلان الإقصاء[1]، بعدما كان يتم بموجب مرسوم بعد أن يرفع الوالي رأي المجلس مرفوقا برأيه[2] إلى وزير الداخلية، و كان المشرع أراد أن يخفف من شدة هذا النوع من الوصاية لكن هذا لم يدم طويلا حتى صدر المرسوم الرئاسي 44-92 المتضمن حالة الطوارئ و المرسوم التنفيذي 92-143 [3] المتعلق بتوقيف أعضاء المجالس الشعبية البلدية

و الولائية، فاستعادت السلطة الوصاية هيمنتها على عملية توقيف عضوية المنتخبين بهذه المجالس و أصبحت السلطة التقديرية واسعة للوالي في تقدير الحالات التي تستوجب الإيقاف النهائي للأعضاء المنتخبين.

يكون الإقصاء النهائي من عضوية المجلس في حالة تعرض المنتخب لإدانة جزائية فهو إجراء تأديبي مقترن بعقوبة جزائية [4]، وحسب نص 32 من قانون البلدية فان الإقصاء يعلن من طرف المجلس الشعبي البلدي ويصدر الوالي قرار إثبات الإقصاء .

ثانيا : بالنسبة للمجلس الولائي :

الإقصاء (التوقيف النهائي) : إقصاء العضو المنتخب هو إجراء عقابي تأديبي يهدف إلى إسقاط كلي و نهائي للعضوية و هو إجراء خطير عالجه المشرع الجزائري في قوانين الولاية. يكون العضو المنتخب في المجلس الشعبي الولائي عرضة للإقصاء و إنهاء عضويته، من خلال ما أكده المشرع الجزائر في قوانين الولاية إذ نصت المادة 19 من الأمر 69- 38 على : " **إن كل عضو في المجلس الشعبي للولاية يصبح لسبب حاصل أو مكتشف بعد انتخابه في حالة لا تمكنه من التمتع بالثقة اللازمة لممارسة نيابته يمكن أن يعلن بموجب**

---

(1) – المادة 33 من القانون 80-09 ،مرجع سبق ذكره .

(2) – المادة 92 من القانون 91-08 ، مرجع سبق ذكره .

(3) – الجريدة الرسمية ، العدد 27 سنة 1992 .

(4) – المواد 154 ، 155 ، 156 من قانون البلدية 90-08 ، مرجع سبق ذكره .

مرسوم فصله عن المجلس الشعبي للولاية ... " و تضمن تعديل قانون الولاية لسنة 1981 ضرورة اجتماع المجلس الشعبي الولائي لإبداء الرأي لطلب الإقصاء الذي يصدر من الحكومة أو باسم الحزب أو باسم الأعضاء أنفسهم. و مما يلاحظ أن المشرع لم يحدد بوضوح الحالات التي تجعل من العضو في حالة لا تمكنه من المجلس الشعبي الولائي و هي ثغرة يجب سدها كما أن صدور قانون حالة الطوارئ وسع هو الآخر من شدة هذا النوع من الوصاية على غرار ما تتعرض له المجالس الشعبية البلدية [1] ، و هكذا فإن الإقصاء شكل من أشكال الوصاية المشددة على أعضاء المجالس المحلية مما يؤثر على استقلاليتها في ظل سلطة الوصاية بممارسة هذا النوع من الرقابة و عدم إعطاء العضو الحق في تقديم طعن أو رفع دعوى ضد الجهات الوصية في مدى شرعية أو عدم شرعية الإقصاء، لذلك نرى أن يكون كعقوبة تكميلية أو تبعية في حق العضو السدان جزائيا تدعيما للاستقلالية من كون الجهة القضائية هي من تكون وراء هذا الإقصاء، أو أن يصبح من اختصاص القضاء الإداري.

ج – الإقالة : الإقالة شكل من أشكال الرقابة الوصاية على أعضاء المجالس الشعبية المحلية عالجها المشرع الجزائري في قوانين .

أولا : بالنسبة للمجالس الشعبية :

بموجب المادة 55 من الأمر 07-24 يقال العضو بعد انتخابه عندما تعتريه حالات التنافي أو عدم القابلية للانتخاب و قد أضافت المادة 90 من القانون نفسه حالة أخرى للإقالة و هي تغيب العضو المنتدب عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون تقديم عذر مقبول فيجوز للوالي

[1] – المادة 08 من المرسوم الرئاسي 92-44 مؤرخ في 09 فيفري 1992 ، يتضمن إعلان حالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية، العدد 10 ، 1992 .

(عامل العمالة) التصريح بإقالته إلا إذا طعن في القرار أمام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تبليغه في حين أن القانون90-08 اكتفى بالحالة الأولى فقط أي حالة التنافي و عدم القابلية للانتخاب و منح الوالي حق استدار قرار الإقالة [1] و لم يقم أي ضمانات قانونية للمنتخب المعرض للإقالة عكس القانون السابق و كأن المشرع شدد هذا الشكل من الوصاية كما أن حالات التنافي لم يحددها المشرع في القانون فقد يكون المرجع لذلك هو قانون الانتخاب و مما سبق ذكره في إبقاء القرار إقالة أعضاء المجلس الشعبية البلدية من صلاحيات الوالي هو إجراء يشوه النظام الإداري اللامركزي و كان من المفروض أن تكون الجهة الوحيدة التي يمكنها إقالة عضو منتخب في القضاء[2] .

ثانيا : بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي :

أكد المشرع من خلال قانون الولاية لسنة 1969 على إقالة كل عضو أصبح بعد انتخابه في حالة التعارض للانتخاب أو عدم القابلية له من خلال المادة 17، أو عندما يصبح فاقدا للأهلية بسبب فقدان صفة الناخب و لم يقدم استقالته بعد شهر واحد، و في هذه الحالة يعتبر مستقيلا بموجب قرار من وزير الداخلية[3] و أضافت المادة 37 حالة التغيب عن دورتين متتاليتين دون عذر مشروع أما قانون الولاية لسنة 1990 فقد خفف قليلا من شدة هذه الوصاية بحصرها في حالتي عدم القابلية للانتخاب و الثقافي المنصوص عليهما قانونا حيث يعتبر من تعتريه هذه الحالات مستقيلا فورا و بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي

---

[1] – المادة 31 من القانون 90-08 ، مرجع سبق ذكره .

[2] – بلعباس بلعباس ، مرجع سبق ذكره ، ص 138 .

[3] – المادة 40 من القانون 90-09 ، مرجع سبق ذكره .

الذي عليه أن يعلم الوالي عن طرق رئيسه، و إذا قضى بذلك يعلم وزير الداخلية الذي يعلن عن قرار الاستقالة[1].

و مما يعاب هذا هو قلة الضمانات الممنوحة للمنتخب المقال فكان من الأولى أن يلجا الوالي أو وزير الداخلية إذا رأى توفر هذه الحالات إلى القضاء من اجل إثباتها أولا عن طريق حكم بالإقالة حتى لا تنفرد الوصاية بهذه السلطة .

المطلب الثاني:المركز القانوني للأمين العام للبلدية

إن ركيزة الأعمال الإدارية والتقنية في البلدية هو الأمين العام و يتعاظم دوره حسب نوعية الإقليم والوسط المتواجدة فيه البلدية فقد تكون بلدية عاصمية أوفي مركز الولاية وسياحية وساحلية وتعداد سكانها كبير، وقد تكون ريفية ونائية وتعدادها قليل حسب تواجدها اللامركزي

الفرع الأول: طريقة اختيار الأمين العام للبلدية

يعين الأمين العام حسب التعداد السكاني للبلدية فيعين بمرسوم رئاسي أو بقرار الوالي :

1 – بمرسوم رئاسي :

ي البلديات التي يفوق تعداد سكانها 100 ألف نسمة يعين الأمين العام بمرسوم بناء على اقتراح مقدم من وزير الداخلية والجماعات المحلية ،وكذلك في البلديات مقر الولايات ، ويعين الأمناء العامون لبلديات ولاية الجزائر بنفس الكيفية، وبهذه الصفة فهو يعتبر ذو وظيفة عليا في الدولة " ، ويضطلع الشخص المؤهل لهذه الصفة في ميدان اختصاصه بوظيفة من وظائف الإدارة أو التنسيق أو الرقابة أو النشيط أو التخطيط أو التمثيل والدراسات وذلك على مستويات عالية في الدولة[2] ".

---

[1] – بعلي محمد الصغير ، مرجع سبق ذكره ، ص 24 .

[2] – مادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 16–320 بتاريخ 16 سبتمبر 2016 المتعلق بالحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية

2- بقرار من الوالي :

يتم تعيين الأمناء العامون في البلديات التي يساوي عدد سكانها 100 ألف نسمة أو يقل عنه بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي هذه الحالة يعتبر الأمين العام صاحب منصب عال في الدولة، وتسمح له هذه الصفة بضمان التاطير للنشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية حسب طابعها الهيكلي أو الوظيفي[1] ".

وفي ظل المرسوم التنفيذي 320/16 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، إذ اعتبر منصب الأمين العام للبلدية منصب عال في البلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل عنه ، ويعين في المنصب العالي أمين عام للبلدية بموجب قرار من الوالي المختص بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو إجراء مستجد على خلاف ما كان يعمل به سابقا بانتقال سلطة التعيين من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى والي الولاية، الذي يعطي نوع من الاستقلالية للامين العام ، لكن يبقى هذا الإجراء مقيد بسلطة الاقتراح الممنوحة لرئيس البلدية، وعلى اعتبار التحول الذي عرفته المنظومة القانونية الجزائرية في مجال الوظيفة العمومية ابتداء من سنة 2006، أصبح المنصب العالي لا يصنف في الشبكة الاستدلالية للمرتبات وقد أشارت المادة 14 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية إلى استفادة شاغلي المناصب العليا، إضافة إلى الراتب المرتبط برتبهم من نقاط استدلالية إضافية، وقد حدد التنظيم النقاط الاستدلالية للأمين العام للبلدية وفقا لما يلي:

[1] - المادة 10 الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بالوظيفة العمومية

الشكل رقم (01) يمثل النقاط الاستدلالية للأمين العام للبلدية :

البلدية	الزيادة الاستدلالية	
	المستوى	الرقم الاستدلالي
من 50.001 إلى 100.000 نسمة	10	325
من20.001 إلى 50.000 نسمة	9	255
20.000 نسمة فأقل	8	195

المصدر : من إعداد الطالب

الفرع الثاني : طريقة نهاية مركز الأمين العام للبلدية

تعتري الأمين العام للبلدية قضايا وحالات تفضي إلى انتهاء مهامه بصفة عادية أو إنهائها وفقا لقاعدة توازي الأشكال أي الجهة التي عينته هي الجهة المخولة إنهاء مهامه وقد حدد ذلك المرسوم التنفيذي 16-320 وكذلك بالعودة إلى قانون الوظيفة العمومية 06-03 باعتبار الأمين العام للبلدية يشمله هذا القانون .

أولا : انتهاء المهام حسب المرسوم 16-320 :

1 - تنهي مهام الأمين العام للبلدية بمرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية إذا كان يمارس مهامه في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة أوفي بلديات مقر الولايات أو بلديات .

2 - وتنهى مهامه من الوالي المختص إقليميا بعد اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي في البلديات التي يساوي عدد سكانها 100 ألف نسمة أو اقل. وعادت ما تنهى المهام بهذه

الطريقة في حالة خرق القوانين وتجاوز الصلاحيات ، وحالات الإخلال بالشرف أو تبديد الأموال .

ثانيا: انتهاء المهام حسب الأمر 03/06 :

نص الأمر 03/06 على عدت حالات تنتهي فيها مهام الموظف العمومي واعتبرها إنهاء للخدمة الذي يجرده من صفة الموظف ومنها[1]:

- فقدان الجنسية أو التجريد منها، فقدان الحقوق المدنية
- الاستقالة المقبولة بصفة نهائية.
- العزل .
- التسريح الاحالة على التقاعد .
- الوفاة.

ويتقرر الإنهاء التام للخدمة بنفس الأشكال التي يتم فيها التعيين .

[1] – المادة 216 من الأمر 06-03 ، مرجع سبق ذكره .

خلاصة الفصل :

للترشح للعضوية المجالس المتخبة المحلية توجد قوانين تفرض شروطا معينة على المترشحين تتعلق أساسا بضرورة الحصول على قدر معين من التحصيل العلمي حتى يسمح لهم بالتسيير العقلاني للشؤون المحلية و طريقة إختيارهم .

الفصل الثاني

المركز الوظيفي لرؤساء المجالس المنتخبة المحلية

تمهيد :

إن المجالس المحلية المنتخبة يعد أساس نظام اللامركزية الراداري، ويقصد به منحها قدرا من الحرية لكي تؤدي أعمالها، فيتحقق استقلالها بتفتت و توزيع سلطات وامتيازات الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطات المركزية و اللامركزية ، وذلك بتشكيل إدارة محلية إقليمية مستقلة عن السلطات المركزية لتقوم بإدارة المصالح المحلية الإقليمية أو المصلحية.

وللحديث عن الصلاحيات رؤساء المجالس المنتخبة المحلية الناتجة عن مبدأ التمثيل و مبدأ وحدة الدولة باعتباره ضمانة دستورية وقانونية ومبدأ من مبادئ الديمقراطية وجب التطرق إلى المعالجة العلمية لهذا الموضوع من خلال محتوى المبحثين التاليين :

المبحث الأول: الصلاحيات رؤساء المجالس المنتخبة المحلية الناتجة عن مبدأ التمثيل

المبحث الثاني : الصلاحيات رؤساء المجالس المنتخبة المحلية الناتجة عن مبدأ وحدة الدولة

المبحث الأول: الصلاحيات رؤساء المجالس المنتخبة المحلية الناتجة عن مبدأ التمثيل

خص المشرع الجزائري كل من رئيسي المجلس الشعبي الولائي والبلدي بالصلاحيات مختلفة ناتجة عن مبدأ التمثيل لذا سنتطرق إلى اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي في الفرع الأول، واختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الفرع الثاني

المطلب الأول:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي الولائي بصلاحيات يقوم بتنفيذها على مستوى الولاية وهي :

الفرع الأول: إدارة جلسات الهيئة التداولية – المجلس الشعبي الولائي –

– يتولى رئيس المجلس الشعبي على مستوى الولاية اتخاذ قرارات جماعية في إطار الهيئة التداولية للمجلس الشعبي الولائي ممارسة لاختصاصات الممنوحة لها قانونا مستمدة شرعيتها من الديمقراطية التمثيلية طالما تمارس عهدة انتخابية .

– يعقد المجلس الشعبي الولائي أربعة دورات خلال السنة في شهر مارس؛ جوان؛ سبتمبر ديسمبر، تتحدد مدة كل دورة بـ 02 يومين على الأكثر، إذن لا يمكن قانونا جمع هذه الدورات التي تخصص بمناقشة المسائل ذات الصلة بالولاية في شتى المجالات المتعلقة باختصاصات المجلس، كما يمكن قانونا القيام بدورات استثنائية بعد إخطار رئيس المجلس الشعبي الولائي تطبيقا للمادة 15 من قانون الولاية[1] في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية حيث يحدد رئيس المجلس الشعبي الولائي جدول الأعمال وتاريخ دورة المجلس بعد استشارة أعضاء المكتب الدائم [2] .

– يستدعي رئيس المجلس الشعبي الولائي أحد نوابه الذين يختارهم أعضاء المجلس الشعبي الولائي لعقد الاجتماعات عن طريق برقية مكتوبة أو عن طريق البريد الإلكتروني

---

[1] – المادتين 02 ،08 من القانون 91–08 ، مرجع سبق ذكره .

[2] – مادة 19 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي

مرفقة بمشروع جدول الأعمال قبل عشرة أيام كاملة من انعقاد الاجتماع، ويمكن تخفيض هذه المدة في حالات الضرورة مع التأكد من استلام الأعضاء إستدعاءاتهم [1] .

– يتم إعداد جدول أعمال المجلس الشعبي الولائي بمشاركة رئيس المجلس الشعبي الولائي ومكتب المجلس قصد تحديد أولويات التنمية المحلية، ويتكون مكتب المجلس الشعبي الولائي من رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيسا ونواب الرئيس تطبيقا للمادة 28 للقانون الولاية و رؤساء اللجان الدائمة وفق ما هو محدد في النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي[2] .

يتم نشر مشروع جدول أعمال المجلس الشعبي الولائي في مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور و في مقر الولاية وفي سائر البلديات التابعة لها، تطبيقا لمبدأ الإعلام الإداري الذي هو ركن أساسي لممارسة الديمقراطية التشاركية من خلال مساهمة المواطن والمجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية ومناقشة القرارات ذات الصلة بالمصلحة العامة في الولاية في مرحلة اتخاذها .

تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي بحضور أغلبية أعضائه الممارسين، و إذا لم يكتمل هذا النصاب بعد استدعاءين متتاليين تفصل بينهما مدة 05 أيام تكون المداولة صحيحة بعد الاستدعاء الثاني مهما كان عدد الحاضرين[3] ، في محاولة من المشرع الجزائري التعامل مع ظاهرة الإنسدادات التي ينتجها تطبيق نظام التمثيل النسبي في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي، بالنظر إلى الخلافات السياسية وغياب أغلبية تقرر في إطار المجلس [4] .

يجتمع الهيئة التداولي الولائي في المقر المخصص للمجلس وفق ما نصت عليه المادة 22 من قانون الولاية، وفي حالة وجود قوة قاهرة تحول دون الدخول لمقره يتم عقد

---

[1] – المادتين 01 ،02 من قانون الولاية 90–09، مرجع سبق ذكره .

[2] – مادة 19 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي ، مرجع سبق ذكره .

[3] – المادة 09 من قانون الولاية ، مرجع سبق ذكره .

[4] – المادة 11 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي ، مرجع سبق ذكره .

الاجتماع في مكان آخر بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي الولائي تطبيقا للمادة 23 من قانون الولاية.

– يتمتع رئيس المجلس الشعبي الولائي بصلاحيات تنظيم دورات وتسيير اجتماعات المجلس حيث منحت صفة التمثيل القانوني للوالية للوالي تطبيقا لنص المادة 11 من قانون الولاية ثم منح المشرع تطبيقا للمادة 15 من قانون الولاية صفة تمثيل المجلس الشعبي الولائي لرئيس المجلس في المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية .

الفرع الثاني: الصلاحيات التشريفية

يمارس الرئيس المجلس الشعبي الولائي بمقتضى نصوص قانون الولاية اختصاصات متعددة نذكر منها ما يلي[1] :

1 – إرسال الإستدعاءات : يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بإرسال الإستدعاءات لأعضاء المجلس مرفقة بجدول الأعمال كتابيا إلى محل إقامة الأعضاء قبل عشرة أيام كاملة من تاريخ الاجتماع وهذه المدة تدخل ضمنها أيام العطل ويقلص الأجل إلى خمسة أيام في حالة عقد الدورة الاستثنائية، وفي حالة الاستعجال يخفض الأجل دون أن يقل على يوم واحد، ويتخذ رئيس المجلس التدابير اللازمة لتسليم الإستدعاءات، وتدون في سجل المداولات ويشعر رئيس المجلس الشعبي الولائي بذلك[2] .

2 – يرأس المجلس : يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي رئاسة المجلس أو إدارة المناقشات.

3 – اقتراح مكتب المجلس : يقترح الرئيس مكتب المجلس ثم يقدمه للمجلس لانتخابه.

---

(1) - محمد لموسخ،" **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** ."مجلة الاجتهاد القضائي، العدد6 ، بسكرة :جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2009 ، ص 56

(2) - مزياني فريدة،" **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري** " جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق، أطروحة دكتوراه الدولة غير منشورة ، الجزائر ، 2005 ، ص–ص 213 ،212

4 – إطلاع أعضاء المجلس بالوضعية العامة للولاية : يطلع أعضاء المجلس بصفة منتظمة بالوضعية العامة للولاية، يخطر وزير الداخلية بكل قضية تتعلق بسير المصالح المركزية التابعة للدولة لغرض القيام بمهامه على أحسن وجه، فرض المشرع بموجب نص المادة (32) من قانون على رئيس المجلس أن يتفرغ كلية لمهامه كرئيس المجلس الشعبي الولائي ولا يباشر أي مهمة أخرى.

5 – تمثيل المجلس في جميع المراسيم التشريعية و التظاهرات الرسمية .

6 – اطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي باستقالة المنتخب الولائي .

من خلال النظر إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي ، نجد أنه بقي يترأس جلسات المجلس ويضبط نظام قاعة الاجتماعات، مما يضعف فعاليته والدور المنوط به باعتباره رئيس الهيئة التمثيلية ، و نلاحظ أن رئيس المجلس الشعبي الولائي، لا يملك في النظام الإداري الجزائري أية صلاحيات تنفيذية، فقانون الولاية لا يمنحه إلا صلاحيات تسيير المجلس، في المقابل يتمتع رئيس المجلس الشعبي الولائي بازدواجية التمثيل فهو ممثل للدولة وللولاية ويستحوذ على كل السلطات التنفيذية .

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو قبل كل شيء ممثل للبلدية كهيئة لامركزية قاعدية ولكن أيضا مًمثل للدولة، ومرد ذلك إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس اختصاصات عدة تتحدد في إطار ما يعرف بالازدواج الصفة، فهو يتصرف من جهة كرئيس الهيئة المداولة المجلس الشعبي البلدي وممثلا لًلبلدية والمسير لمصالحها والمدير لماليتها ومن جهة أخرى فهو ممثل للحكومة الدولة، ونتناول هذه الاختصاصات في النقاط التالية

الفرع الأول: الصلاحيات التنفيذية

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الشخصية السياسية والإدارية الرسمية الأولى على مستوى البلدي، فهو المسؤول المباشر على إدارة البلدية وتسيير مصالحها، والمشرف على تسيير مالية البلدية بصفته آمرا بالصرف، فرئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية في كافة التظاهرات الرسمية والاحتفالات وكل أعمال الحياة المدنية والإدارية، ويسهر على المحافظة ثروات البلدية.

يمارس رئيس المجلس البلدي اختصاصات إدارية وتنظيمية متعددة،تارة ممثلا للبلدية وتارة أخرى ممثلا للحكومة فهو مكلف على الخصوص بالتالي [1] :

1- تنظيم المداولات وتنفيذها.

تنص المادة 20 من القانون11 -10 على ما يلي : "يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية."

ومن خلال نص هذه المادة نستنتج أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يحدد تاريخ ومشروع جدول الأعمال ،وذلك بالتشاور مع الهيئة التنفيذية، وبالمقابل المادة 79

[1] - جلول شيتور،" **المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي** ."مجلة العلوم الإنسانية، العدد3 ، بسكرة، جامعة محمد خيضر، الجزائر ، 2002 ، ص181 .

من نفس القانون تنص على إنفراد رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد مشروع جدول الأعمال، وبالتالي ورد تناقض بين المادتين،أي بين المادة 20 والمادة 79 .

– يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي الإستدعاءات إلى أعضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي مرفوقة بمشروع جدول الأعمال عن طريق ظرف محمول،ويتم إلصاق نسخة من هذا المشروع عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور .

– يترأس رئيس المجلس الشعبي البلدي الجلسة و بهذه الصفة يقوم بضبطها و السهر على حسن سيرها[1] ،حيث منحت له المادة 27 من القانون رقم 11–10 شخص غير منتخب بالمجلس، يخل بحسن سير الجلسة وذلك بعد إعذاره.

– ويشرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على تعليق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية، في الأماكن المخصصة لها وإعلام الجمهور وذلك بنشرها بكل وسيلة إعلام أخرى خلال (08) ثمانية أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ، وهذا وفقا لنص المادة 30 من نفس القانون –كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ هذه المداولات .

2 – تسيير الموارد البشرية للبلدية.

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة السلمية على إدارة البلدية، فهو المسؤول الأول على مستخدميها سواء في مجال توظيفهم أو في مجال توزيع المهام المتصلة بكل واحد منهم.

1– سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التوظيف:

أعطى قانون البلدية صلاحيات واسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التوظيف وذلك وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها [2]، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي

---

[1] – المادة 22 من القانون رقم 11 – 10 ، مرجع سبق ذكره .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 252–89 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ،المتضمن القانون الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، ج .ر العدد 51 ، الصادر في 24 ديسمبر1989 .

بتعيين الموظفين والعمال بعد إعلان نتائج المسابقة، سواء كانت على أساس الاختيار أو على أساس الشهادة أو الامتحان المهني، وذلك طبقا للمناصب الشاغرة والموافقة لمخطط التوظيف، المصادق عليه من طرف مفتشية الوظيف العمومي ومصالح الوصاية، وتشمل الأسلاك التالية:

- أسلاك الإدارة العامة
- الأسلاك التقنية.

ويتم التوظيف حسب كيفيات تختلف من سلك إلى أخر وفقا لشروط التوظيف، كما لا يحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بعملية قبول دراسات الملفات الغير المطابقة للقانون.

وبالتالي فعملية تنظيم المسابقات والاختبارات تقع بالدرجة الأولى على رئيس المجلس الشعبي البلدي و مفتشية الوظيف العمومي لضمان نزاهة ونجاح عملية التوظيف.

و عليه فرئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم باحترام الشروط التنظيمية و القانونية الخاصة بالالتحاق بالوظائف العمومية لاسيما مبدأ المساواة.

و لكن نظرا لطبيعة بعض الوظائف و المسؤوليات المنوطة بها، ومركز الإدارات باعتبارها سلطة عامة، توجد بعض الاستثناءات على مبدأ المساواة ترتبط أساسا بالوظائف العليا و سلطة الإدارة في التقييم.

2 – سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في الرقابة على الموظفين :

الهدف من التنظيمات الإدارية للبلدية هو جعل رئيس المجلس الشعبي البلدي يتحكم في تسيير إدارتها، حيث يتم توزيع المهام بين موظفي البلدية، و بالتالي تحديد المسؤوليات وفقا للهيكل التنظيمي لكل بلدية، وهذا الهيكل التنظيمي يمنح فرصة لرئيس المجلس

الشعبي البلدي للإطلاع على كل المشاكل التي يعاني منها كل قطاع، و هو في نفس الوقت مؤشر يبين الإمكانيات المادية و البشرية للبلدية [1] .

وحتى يتمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي من بسط سلطته على جميع مستخدمي البلدية وله القانون سلطة رئاسية، تستوجب من المرؤوس الخضوع لجميع تعليمات وقرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي، و إلا تعرض المرؤوس لعقوبات إدارية ،وذلك لضمان السير الحسن للبلدية .

– إبرام عقود اقتناء وبيع أملاك البلدية وعقود قبول الهبات والوصايا والصفقات أو الانجازات؛

– إبرام المناقصات أو المزايدات الخاصة بأشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها؛

– اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط؛

– رفع الدعاوي لدى القضاء باسم البلدية ولفائدتها؛

– المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية؛

– توظيف عمال البلدية وتسييرهم وفقا لما هو منصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها؛

– السهر على صيانة المحفوظات (الأرشيف البلدية) .

– يتولى رئيس البلدية رئاسة المجلس الشعبي البلدي، وبهذه الصفة يتعين عليه القيام بـ :

– استدعاء أعضاء المجلس للاجتماع، وتحضير جدول الأعمال الخاص بأشغال المجلس؛

– تقديم تقرير مفصل وبصفة دورية منتظمة للمجلس الشعبي البلدي حول الوضعية العامة للبلدية ومدى تنفيذ المداولات المتخذة خلال مختلف الجلسات[2]؛

---

[1] – قانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية ، مرجع سبق ذكره .

[2] – حمدي القبيلات، **القانون الإداري**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ، ص213

– استلام كل استقالة يقدمها منتخب بلدي وإعلام المجلس ورئيس المجلس الشعبي الولائي بذلك فورا؛

– لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية فهو بذلك يقوم بنفسه أو بتفويض منه لأحد موظفي البلدية الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، وتحت مسؤوليته بالتصديق على جميع الإمضاءات التي يضعها المواطن، واستلام تسريحات وتحرير عقود الولادات والوفيات والزواج.

– كما لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية[1]، غير أن هذه المهمة المعترف بها قانونا لًرؤساء البلدية لا يقومون بها واقعيا.

– كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتمثيل الدولة على مستوى البلدية، فهو يقوم تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي الولائي بتنفيذ القوانين والتنظيمات عبر تراب البلدية، خاصة فًي مجال مراقبة البناء والتعمير وحماية البيئة. في المجال المالي :

– إن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف في إطار القانون بجملة من الاختصاصات يتولاها تحت مراقبة المجلس، وتتلخص هذه الاختصاصات فيما يلي:

تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق ومتابعة تطور مالية البلدية؛

الفرع الثاني : صلاحيات المالية :

يعد تنظيم مالية البلدية مجال هام في الهيئات المحلية، لذلك أسندت هذه المهمة لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يقوم بتسيير إيرادات و نفقات البلدية، و البحث عن موارد لتطوير ميزانيتها و هو الآمر بالصرف، كما يقوم بتنظيم كل العمليات التي تستهدف هذه المالية من خلال إبرام مختلف الصفقات العمومية.

1– تحضير الميزانية :

– يعود اختصاص إعداد الميزانية في القانون القديم رقم 90 –08 إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي **و** ذلك من خلال المادة 152 منه التي تنص على ما يلي : "يصوت

[1] – المادة 92 من قانون البلدية 11– 10 ، مرجع سبق ذكره .

المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية باقتراح من رئيسه وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون."

كما تنص المادة 63 من نفس القانون : "يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية ويتولي تنفيذها " لكن القانون الجديد11 –10 منح اختصاص إعداد مشروع الميزانية للأمين العام حيث تنص المادة 180 منه على ما يلي: "يتولي الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية".

"و يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه [1]".

من خلال هذه المادة نستنتج أن الأمين العام يعد مشروع الميزانية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، و بالتالي لم يسلبه هذا الاختصاص بصفة مطلقة.

2 – تنفيذ الميزانية.

بعد المصادقة على الميزانية من الجهة الوصية، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعملية التنفيذ،المتمثلة في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات و ذلك حسب التقديرات المسجلة في الميزانية، و ذلك بصفته الآمر بالصرف[2].

1–دفع النفقات : و تمر هذه العملية بعدة مراحل هي:

أ – **مرحلة الالتزام** :هو تصرف قانوني يقوم به رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره الآمر بالصرف، الذي يترتب عنه التزام البلدية بدفع النفقات و يأخذ هذا الالتزام شكلين:

– **الالتزام القانوني** :يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإنشاء دين التزام على عاتق البلدية من خلال: مختلف العقود و أحكام قضائية (تعويضات عن الأضرار) ....الخ

---

(1) – المواد 181 إلى 183 من القانون11 – 10 ، مرجع سبق ذكره.

(2) - المادة رقم 23 من القانون رقم 90–21 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج .ر العدد 35، الصادر في 15 أوت1990 .

- **الالتزام المحاسبي:** يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتأكد من وجود إعتمادات كافية لتسديد النفقة و التي يجب أن لا تتجاوز هذه النفقة الإعتمادات المخصصة لها .

ب -مرحلة التصفية :و تنقسم هذه المرحلة إلى إجراءين:

-**إجراء التحقيق** :و هو التأكد من إجراء العمل المتعلق بالنفقة تطبيقا للقاعدة العامة التي تنص على عدم جواز تسديد أي نفقة إلا بعد إتمام العمل المنجز و يستثني من هذه القاعدة :

- تسبيقات لفائدة المواطنين على تكاليف المهام و السفر .
- تسبيقات على الصفقات إذا توفرت الشروط .
- تسبيقات على مبلغ توريد المياه، الغاز، الكهرباء .
- الدفع المسبق لكراء المنقولات عند توفر الشروط .

-**إجراء التسوية** : وهو تحديد قيمة الدين بدفعة والتأكد من أنه مستحق الدفع، وتتم التسوية بطلب من الدائن أو عن طريق وثائق صادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي .

ج -مرحلة الآمر بالصرف :وهي المرحلة التي يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار كتابي المحاسب العمومي بدفع مبلغ معين، ويتم ذلك بتحرير حوالة لصالح الدائن [1].

د -مرحلة الدفع : وهي المرحلة الأخيرة التي يقوم بها المحاسب العمومي (القابض البلدي) الذي يجب عليه قبل قبول أية نفقة أن يتحقق مما يلي:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها .
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له .
- شرعية عملية تصفية النفقات .
- توفر الإعتمادات وأن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل المعارضة .

---

[1] - بلعباس بلعباس، **دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003 ، ص 118

– الطابع الإبرائي للدفع.

– تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين المعمول بها[1].

كما يمكن للمحاسب العمومي أن يرفض تنفيذ الحوالة الصادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي هذه الحالة،و إذا لاحظ الرئيس أن الرفض غير مؤسس يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يلجأ إلى طلب الدفع (التسخير) ، وفي هذه الحالة تحول مسؤولية المحاسب العمومي على الآمر بالصرف حسب المادة 47 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 وعلى المحاسب العمومي في هذه الحالة إرسال تقرير عن العملية لوزير المالية خلال عشرة 10 أيام،كما يمكن كذلك للمحاسب العمومي رفض الأمر بالتسخير في الحالات التالية:

-عدم الإشهاد بالخدمة .

– عدم توفر الإعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة .

– عدم توفر الأموال في الخزينة .

– انعدام إثبات أداء الخدمة .

– طابع الخدمة الغير الإبرائي .

– انعدام تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوص عليه في التنظيم المعمول به، وهذا حسب نص المادة 48 من القانون السابق الذكر .

2 – الإيرادات:

إن عملية تحصيل الإيرادات تأخذ نفس المراحل حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم

باحترامها وهي الإثبات ، التصفية والتحصيل.

وتتمثل إيرادات البلدية عادة في مداخيل ناتجة عن إيجار عقاراتها أو عتادها إلى جانب الضرائب والرسوم فهي محدد في المادة 195 من قانون البلدية التي تنص على ما يلي:

[1] – المادة 36 من القانون رقم 90-21 مرجع سبق ذكره .

" تتكون إيرادات قسم التسيير مما يأتي :

– ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول به.

– المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجامعات المحلية والمؤسسات العمومية .

– رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات .

– ناتج ومداخيل أملاك البلدية[1] "

ويتم تحصيل الإيرادات بعد الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي

[1] – المادة 196 من قانون البلدية 10-11 ، مرجع سبق ذكره .

المبحث الثاني: الصلاحيات رؤساء المجالس المنتخبة المحلية الناتجة عن مبدأ وحدة الدولة

خص المشرع الجزائري كل من رئيسي المجلس الشعبي الولائي والبلدي بالصلاحيات مختلفة ناتجة عن مبدأ وحدة الدولة لذا سنتطرق إلى الصلاحيات الضبطية في المطلب الأول حدود صلاحيات رؤساء المجالس المنتخبة المحلية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الصلاحيات الضبطية

إن صلاحيات مجالس الشعبية المحلية في هذا المجال واسعة الأرجاء متعددة الجوانب، تمس مختلف مداولات النظام العام .

الفرع الأول : الضبط الإداري

أولا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي في مجال ضبط الإداري

إن الأمن يكفل حماية المواطنين من جميع المخاطر التي قد تكون سببا في المساس بأمنهم و سلامتهم مما يشكل خللا في تركيبة النظام العام .

1 – تنظيم الاجتماعات و المظاهرات:

إنّ هذا النوع من النشاط قد يؤدي إلى الإخلال بالأمن العام في حالة تركه دون قيود .

و رئيس المجلس الشعبي الولائي بناءً[1]على قانون الولاية 90–99 و المعدل بموجب القانون رقم 12.07المؤرخ في 21 فيفري 2012هو المسؤول عن القواعد المطبقة في مجال الأمن العام على مستوى إقليم الولاية .

[1] – المواد من 2الى 11من القانون رقم 89–28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية المؤرخ في 31ديسمبر 1990

و تجسيدا لسلطة رئيس المجلس الشعبي الولائي نص القانون رقم 89-98و المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية. حيث نص بخصوص التجمعات على التزام منظم لاجتماع بالتصريح به ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد لدى رئيس المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للبلديات مقر الولاية ولدى رئيس الشعبي البلدي بالنسبة للبلديات البعيدة عن مقر الولاية مع تقييم معلومات تحض صفة المنظمين للمظاهرات و كذا عدد الأشخاص المشاركين .

و هدف المظاهرات و غيرها كما ينص هذا القانون على أنه يمكن للوالي منع الاجتماع إذا تبين أنه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي

2 - التأمين ضد المخاطر:

نص الأمر رقم 04/76 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق

و الفزع و إنشاء لجان للوقاية و الحماية المدنية على تحديد القواعد المطبقة على مايلي:

- الحماية من أخطار الحريق و الفزع في المؤسسات المعدة لاستقبال الجمهور و في العمارات المرتفعة .

- الأمن من الحريق في العمارات المعدة للسكن .

- المؤسسات الخطيرة و غير الصحية أو المزدوجة

- تصنيف أدوات و عناصر البناء بالنسبة لكل صنف حسب تحملها للنار و طرق الحماية.

كما نص نفس الأمر على إن تحدث كل ولاية لجنة للوقاية و الحماية المدنية. [1]

3- تنظيم التظاهرات الرياضة:

ففي مجال صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي و اختصاصه في قطاع الشبيبة و الرياضة و ماقد يصاحب ذلك من إخلال بالنظام العام فقد هدرت عدة مراسيم تحدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي في مجال الأنشطة الرياضية حيث تسهر البلدية و الولاية في حدود اختصاصاتها على قواعد حفظ الصحة و الأمن في الأماكن التي تؤدي أنشطة و تسليات تربوية للشباب.[2]

4 – الصحة العامة :

في هذا المضمار نص المرسوم رقم 81-374على كل من البلدية و الولاية تخول في إطار التشريع الجاري به العمل صلاحية القيام بأي عمل يستهدف المحافظة على صحة المواطنين و تجسيدها في المناطق الترابية التابعة لكل منهما.[3]

و نستنتج مما سبق ذكره أنه يمكن للوالي أن يتخذ أي إجراء من شانه أن يحول دون انتشار الأوبئة و الأمراض التي من شانها أن تعرّض صحة السكان لهذه الأخطار كذلك نص الأمر76 – 79 على أنّ المؤسسات الصناعية و التجارية أو غيرها و المصنف كمؤسسات

---

[1] – المادة 01 من الأمر رقم 76/04 المؤرخ في 20فيفري سنة 1976المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق و الفزع و إنشاء لجان للوقاية و الحماية المدنية.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 81– 371، المؤرخ في 26فيفري 1981، و الذي يحدّد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي في مجال الأنشطة الرياضية، الجريدة الرسمية: العدد 52 لسنة 1983، ص 56.

[3]– المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 81 – 374، المؤرخ في 26ديسمبر1981المتعلق بتحديد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصها في قطاع الصحة.

خطيرة أو مزعجة أو غي صحية يجب أن تكون مهيَّأة أو منظمة أو مستغلة بشكل لا تضر بصحة العمال أو الصحة العمومية و لا تمس عالم البيئة بصفة عامة.[1]

كما نص نفس الأمر بأنه يتعين على والي كل ولاية لأجل حماية الصحة العمومية أن يضع نظاما صحيا للولاية يكون مطبقا في جميع البلديات التابعة للولاية.[2]

كما نصّ الأمر رقم 85– 05 بأنّه تلزم جميع أجهزة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات و السكان بتطبيق تدابير النقاوة و النظافة و محاربة الأمراض الوبائية و مكافحة تلوث المحيط و تطهير ظروف العمل الوقاية العامة.[3]

5 – السكينة و الآداب العامة :

إن هذا المفهوم يرتبط بكفالة الهدوء و سكينة المدن و على سبيل المثال في روما القديمة وصل الأمر بحاكمها جولي سيزار أن إصدار امرأ يمنع مرور عربات النقل في مدينة روما بدلا من اجل الحفاظ على السكينة العامة.[4]

و في هذا الصدد نص قانون الولاية على إن رئيس المجلس الشعبي الولائي مسؤول عن المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العامة.[5]

---

[1] – المادة 84 من الأمر 76 – 79، المؤرخ في 23 أكتوبر المتعلق بقانون الصحة العمومية.

[2] – المادة 99 من نفس الأمر.

[3] – المادة 29 من القانون رقم 85 – 05، الموافق لـ 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

[4] – FRANQAISE BILLOUD ET MICHELE BESSONM : GUIUAUMOT **EUOIMOMMEMMT CDRE DE VIE, LE DROIT ET ADMINISRATION**, EDITION MONICHRETIEEN PARIS 1979, P 229.

[5] – المادة 96 من قانون الولاية رقم 90–09 مرجع سبق ذكره .

إضافة إلى ذلك نص المرسوم رقم 373-83على إن رئيس المجلس الشعبي الولائي له السلطة على صعيد الولاية و يتخذ إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها جميع الإجراءات التي من شانها ضمان ظروف السلم و الاطمئنان العام.[1]

وفي هذا المجال يمكن للوالي إن يتخذ بموجب القرارات الإدارية و التدابير الخاصة التي يراها ضرورية للمحافظة على الهدوء و السكينة العامة.

أما بالنسبة لفكرة الآداب و الأخلاق العامة و هو ما يعرف بالعنصر المعنوي للنظام العام

و هذا ما أمده دستور 1996حينما نص على انه لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي السلوك المخالف للخلق الإسلامي و قيم ثورة نوفمبر.[2]

أ – السكينة و الآداب العامة في التشريع

و في هذا الصدد أمر التشريع إلى إلغاء كل جمعية تخالف النظام العام و الآداب العامة.[3]

حيث صدر الأمر رقم ينص على انه لا يجوز للقصّر المحجوز عليهم أنْ يمارسوا بأنفسهم مهنة بائعي المشروبات، كما يُحظر استخدام النساء في أماكن بيع المشروبات المستهلكة في عين المكان باستثناء زوجة بائع المشروبات.[4]

---

[1] – المادة01 من المرسوم التنفيذي 83 – 373 المؤرخ في28 مايو الذي يحدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي في مجال السكينة العامة.

[2]– المادة 09 و فقرة 4 من دستور 1996.

[3] – المادة 04 فقرة 04 من القانون رقم 87 – 15، المؤرخ في 23 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات.

[4]– المادة 02 و المادة 06 من الأمر رقم 41-75 المؤرخ في 17جويلية 1975، المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات.

ب- السكينة و الآداب العامة في القضاء قد تبنى القضاء هذا المفهوم الذي اقره التشريع سابقا و تجلى ذلك في مضمون القرار الإداري الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1982 إذ تضمّنت الحيثيّات الآتـية:

حيث أن الرخصة الممنوحة من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي لبيع المشروبات الكحولية أثناء تناول الوجبات الغذائية لغير المسلمين، توجب على المستفيد منها الالتزام بالإطار النشاطي المحدد لها ومن ثمة الامتناع عن تقديم تلك المشروبات للمسلمين باعتبار أن ذلك محظورا و ممنوعا منعا باتا من طرف الإدارة التي منحت الرخصة فالجزء الإداري المترتب عن الإخلال بهذا الالتزام هو غلق المحل التجاري نهائيا و الذي يجوز لرئيس الدائرة اتخاذه بصفته ممثلا للوالي و في إطار الصلاحيات المخولة له للمحافظة على الصحة العمومية و سلامة أخلاق المواطنين .

حيث أنه و حرصا على مراعاة ذلك أبدى المجلس الشعبي البلدي أثناء مداولتين رغبة في إصدار أمر من رئيس الدائرة يقضي بغلق المحل التجاري .

حيث لذلك فانه لا يجوز اعتبار القرار الصادر في هذا الشأن متجاوزا للسلطة يستجوب معه رفض الطعن.[1]

ومما سبق ذكره أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن المحافظة على السكينة العامة و الآداب العامة يدخل ظن عناصر النظام العام .

[1] – القرار الإداري الصادر عن الغرفة الإدارية: بالمجلس الأعلى الصادر: بتاريخ 27 نوفمبر 1982 تحت رقم 24402، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمجلس الأعلى عدد 01 ، لسنة 1982، ص 238.

ثانيا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال ضبط الإداري

يُعتبر رئيس البلدية السلطة الأساسية التي تمارس الضبط الإداري العام في البلدية، فيسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على المحافظة على النظام العمومي بعناصره الثلاث : الأمن العمومي و السكينة العمومية و الصحة العمومية باعتباره ممثلا للبلدية و هذا ما تشير إليه المواد من 69 إلى 76 من قانون البلدية لسنة 1990 المعدَّل و المتمَّم بالمواد 88، 89، 94 من قانون البلدية رقم 11 – 10 .

1 – الأمن العام :

المتعارف عليه أن أسباب الأمن يعتبر العامل الضروري لأي مجتمع يريد أن يعيش في طمأنينة و هدوء لذلك فانه يعتبر و مازال من المهام الأساسية للدولة قديما و حديثا ، فعلى مستوى البلدية فإن إقراره و سيادته واجبا يقع على رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي الولائي مايأتي :

- نشر و تنفيذ القوانين و التنظيمات عبر تراب البلدية و تنفيذها.
- السهر على حسن النظام و الأمن العموميين، و على النظافة العمومية.[1]
- السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط و الوقاية و التدخل فيما يخص الإسعافات .
- السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط و الوقاية و التدخل فيما يخص الإسعافات،
- بالإضافة إلى ذلك يتولى جميع المهام الخصوصية المنوطة به بموجب القوانين

[1]– المادة 69 من القانون رقم 90 – 08 ، مرجع سبق ذكره .

والتنظيمات المعمول بها.[1]

وفي هذا الإطار و تأكيد للتشريع الذي عدد اختصاصات في مجال المحافظة على النظام العام بعناصره المذكورة فان القضاء قد حمل مسؤولية التعويض عن الإضرار الناتجة عن الاضطرابات داخل البلدية إلى البلدية نفسها و هذا أما أقرته الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى حيث أنه في سنة 1985 وقعت حوادث خطيرة على اثر مخالفات بين مواطني بلديات متجاورة والي تسبب في إتلاف ممتلكات المواطنين.

حيث إن الضحايا قدر رفعوا دعوى قضائية ضد البلدية مطالبين بتعويضهم عن الضرر الأحق بهم على أساس المادة 171 من قانون البلدية حيث "ثم رفض هذا الطلب من طرف المجلس القضائي باعتبار أن المتسبب في هذه الحوادث هم الأشخاص و بالتالي لايمكن مساءلة البلدية عن ذلك لكن بناءً على المواد من 171 إلى 176 من قانون البلدية أن المقرر قانونا أن البلدية مسؤولة عن الأضرار و الإتلاف الناتجة عن الاضطرابات الواقعة على أرضها".[2] و عليه فان رئيس المجلس الشعبي البلدي ، لديه مجموعة من الضوابط للمحافظة على الأمن العام .

أ- ضابطة الجنائز :

بالإضافة إلى هذه الصلاحيات المختلفة منحت لرئيس البلدية صلاحيات أخرى و ذلك فيما يتعلق بضابطة الجنائز و المقابر و حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يؤمن

---

[1] – المادة 235 من الأمر رقم 67 – 24 يتضمن القانون البلدي أن " رئيس المجلس الشعبي البلدي مُكلّف تحت رقابة المجلس و إشراف السلطة العليا بممارسة سلطات الشرطة التي يخولها له القانون و لهذا الغرض يتصرف في الشرطة البلدية و بمعونة شرطة الدولة إن لزم الأمر ذلك ".

[2] – قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في القرار الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1989، تحت رقم 609996، الجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، العدد 2، سنة 1992، ص 108، 153.

هذه الضابطة و فقًا للأعراف والعادات ، و تبعا لمختلف الشعائر الدينية و العمل فورا على أن يكفن و يدفن بصفة مرضية كل شخص متوفي دون تميز من حيث الدين و المعتقدات.

ب – **أشغال الطرق :**

أما فيما يخص هذه الضابطة التي تستهدف تامين حركة المرور في الشوارع و الساحات

و الطرق العامة، و نترجم، بشكل أساسي، بتنظيم بسير وقوف السيارات و المنشاة.

إذا تعلق الأمر بالإشغال التي يراد القيام بها في طريق بلدي أو على جزء من هذا الطريق في إطار شبكة الطريق للبلدية ، فتشترط الحصول على رخصة الطريق ، و يكون تسليمها من رئيس المجلس الشعبي البلدي .

كما حول لرئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة التقديرية في الترخيص بعرض البضائع

و تنظيم أرصفة المقاهي بمنحة أرصفة المقاهي عن طريق منحة لبعض الأشخاص رخصة خاصة.[1]

ج – **في مجال البناء :**

أما في مجال ضابطة البناءات و المحافظة على سلامة الأشخاص و الأملاك ، و ترميم العقارات الآيلة للسقوط مع ما يصاحب بذلك من مسؤولية عن كل تقصير في هذا الشأن يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدم الجدران و العمارات الآيلة للسقوط مع احترام

[1] – المواد رقم 1، 4، 7، 8، 17، إلى 22 من المرسوم التنفيذي رقم 83 – 699، المؤرخ في 13 صفر عام 1404 الموافق لـ 26 – 11 – 1983، يتعلق برخصة الطرق و الشركات.

التشريع و التنظيم المعمول بهما ، لا سيما المتعلق بحماية التراث الثقافي، و السهر على التنظيم في مجال الشغل المؤقت للاماكن التابعة للأملاك العمومية و المحافظة عليها.[1]

- يقوم في حالة وجود خطر و شيك وبعد إنذار بوجهة إلى مالك البناية باتخاذ التدابير المؤقتة لضمان الأمن، و إخلاء العمارة بالخصوص إذا ما لاحظ تقرير هذه المصالح الطابع لاستعجالي أو الخطر الداهم و الوشيك .
- ويصدر تلقائيا و على حساب نفقة صاحب العمارة تدابير الإنقاذ الأزمة في حالة ماذا لم تنفذ الإجراءات المأمور بها في الأجل الذي يجدده الإنذار .

د – في مجال المظاهرات :

الرئيس البلدية إن يحافظ على الأمن العام في مجال الاجتماعات و المظاهرات بإعطائه صلاحية منح التصريح في حالة المطالبة به، قبل ثلاثة أيام كاملة على الأكثر من تاريخ الاجتماع ...إلخ .[2]

2 – الصحة العامة:

تعددت النصوص القانونية إلى تخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة ضبط إدارية صلاحيات واسعة، وذلك بهدف التأكيد على المحافظة على النظافة العامة ووقاية الصحة العامة.

هذه الأحكام جاءت صريحة و قاطعة في النص على أنه يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ التنظيم الصحي واتخاذ كل التدابير و الإجراءات للحفاظ على النقاوة و

[1] – المواد 89، 94 فقرة 7 من قانون البلدية 11 – 10، مرجع سبق ذكره .

[2] – المواد من القانون رقم 89 – 28، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، مرجع سبق ذكره ، ص 163.

حفظ الصحة العمومية و يجب أن يسهر بالخصوص على حفظ الصحة و نظافة المساكن و العمارات والأنهج والساحات و الطرق و البنايات و المؤسسات العمومية.[1]

في هذا الصدد أنظر المرسوم رقم 115/79مؤرخ في 12شعبان عام 1399، الموافق لـ07 يوليو 1979، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان المكلفين بالسكن و التنظيف و صيانة الطرق العمومية و خاصة المواد1، 2، 3.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي على:

- السهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الإمراض المعدية و الوقاية منها .
- القضاء على الحيوانات المؤديات و المضرة.
- السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروفة للبيع.[2]

ينظم رئيس البلدية المزابل العمومية و إحراق القاذورات في أماكن ملائمة كما يجب عليه أن يسهر على صحة التغذية و في إطار ذلك فانه يمكن إن يقرر زيارات إلى المخازن

و المستودعات التي تخزن السلع و المواد الاستهلاكية كما يخطر المصالح التقنية بذلك بهدف القيام بالمراقبة الصحية على هذه المواد .

3 – السكينة و الآداب العامة :

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 79 – 115 ، المؤرخ في 12 شعبان عام 1399، الموافق لـ 07 يوليو 1979، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان المكلفين و التنظيف و صيانة الطرق العمومية و خاصة المواد 1، 2، 3.

[2] – المادة 75، الفقرات من 04 إلى 09 من القانون 90 – 08 المُعدَّل بالمادة 94 فقرة 02، مرجع سبق ذكره .

"يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على ضمان السكينة و الطما نية العمومية ، و يتولى معاقبة كل المتسببين في الإخلال بها ".[1]

إن أهم مظهر لهذه الضابطة يكمن في مكافحة الضجيج بجميع أنواعه و خاصة في أوقات الراحة كالليل مثلا إلا إن بعض أنواع الضجيج مسموح به في النهار فقط ، كالأعمال التي تحدث ضوضاء مثل الحفر و الموسيقى ، و البعض الأخر مسموح به في المناسبات كالأعياد و حفلات الزواج.

يضبط رئيس البلدية بتنظيم الأسواق و المعارض و أسواق الخضر و كل التجمعات التي تكون سببا في الإخلال بالسكينة العامة:

- بتحديد ساعات فتح هذه المحلات و إغلاقها.
- تنظيم الأماكن المخصصة للعرض و البيع .
- تنظيم وقوف السيارات و مرورها.

و علاوة على مظهر حفظ النظام العام معناه العام التقليدي ، يمكن للضابطة البلدية إن تكسي مظهرا سياسا أشار إليه الميثاق البلدي في حديثه عن اليقظة و الأخلاق الثورية و الدفاع عن الثورة .

و لكن كيف يمكن تعريف هذا التغيير أو ذاك من اجل الحيلولة دون تفسيرات تحكمية ؟ لم يتضمن القانون نفسه أية مادة غير تلك المتعلقة بحفظ النظام العادي .

لقد كلف القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي بحماية الأخلاق العامة إلا إن إبهام التعبير يطرح قضية معرفة المدى الذي يمكن أن تصل إليه سلطات الضابطة ، و كما يشير الأستاذ

[1] – المادة 75، الفقرة 02، 03، من القانون 90 – 08 المعدل بالمادة 94 فقرة 02، مرجع سبق ذكره .

هوريو : "فإن السلطة الضابطة لا يمكن أن تحول دون الاضطرابات الأخلاقية بدون إن تسئ لحرية الضمير ، حيث تميل حينئذ لفرض نظام أخلاقي معين ، على سبيل المثال يمكن لرئيس البلدية أن يعرض فيلما سينمائيا في مكان و لا يعرض في أخر ، كما يمكن أن يمنع الشباب لمشاهدته ".

ومن هنا تأتي، بالنتيجة صعوبة مهمة السلطات البلدية في سعيها لحماية الأخلاق العامة.

الفرع الثاني: الضبط القضائي وضابط الحالة المدنية

أولا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

1 – في مجال الحالة المدنية

يعدا رئيس المجلس الشعبي الولائي المسؤول الثاني بعد رئيس المجلس الشعبي الولائي عن إعداد وتنفيذ مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية ويمكنه لهذا الغرض تسخير الأشخاص والممتلكات، وهذا ما جاء به قانون الولاية[1] ، والحماية هنا يقصد بها حماية الأشخاص والأملاك من اعتداءات بشرية أو كوارث طبيعية، ويتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي بالتعاون مع مصالح الأمن والحماية المدنية والمصالح التقنية المحلية، والغير تركيزية ضبط ووضع مخطط للوقاية ومجابهة أي تهديد قد يتعرض له المواطنين وحماية ممتلكاتهم، وكذلك وضع خطط بديلة في حالة فشل الخطط القديمة وكذلك فرئيس المجلس الشعبي الولائي هو المسؤول عن إعلان حالة الخطر(الطوارئ)، وتنظيم عملية الإنقاذ ومختلف مخططات

كما يتخل رئيس المجلس الشعبي الولائي في إعداد وتنفيذ مخططات الإسعاف في الولاية وضبطها باستمرار ويتولى الكاتب العام للولاية تجديد هذه المخططات ونطاق تدخلها وينسق

[1] – محمد الصغير بعلي ، **ادارة المحلية الجزائرية لقانون الإداري**، دار العلوم، عنابة ، الجزائر ، 2002 ، ص 131

تنفيذها [1]، وتعد هذه الصلاحيات ذات أهمية بالغة ينتج عن إهمالها أثار وخيمة على الأفراد والممتلكات العمومية منها والخاصة لذلك أوكلها للوالي، والأمين العام للولاية الذي يضمن الاستمرارية في حالة انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي .

ونظرا لأهمية التدخل في مجال الحمية المدنية فقد منحت للوالي سلطة تسخير الأشخاص والممتلكات [2]، وذلك من بلب التضامن الإجباري نمن قبل كل المواطنين حكاما ومحكومين لمواجهة الأخطار المحدقة بهم، ويسهر رئيس المجلس الشعبي الولائي عمليا على الحماية المدنية من خلال المراقبة المستمرة لحالة المباني والطرقات وشبكات الصرف الصحي وتحليل المياه من قبل الجهات التقنية المختصة وكذلك استشارة مصالح الحالة المدنية على مستوى الولاية قبل منح رخص البناء، كما لا يمكن تجاهل دوره في ما يخص الدراسات التأثيرية على البيئة في حالة المشاريع الاقتصادية الخاصة والعمومية، ومطابقة المباني لمعايير البناء المتعارف عليها ومنح رخص استغلال المحاجر التي تعتمد على المتفجرات وحالات الجسور والحواجز المائية للتأكد من عدم تأثير الفيضانات عليها والمراقبة المستمرة لعمل مصالح الغابات لأن الغابات والأحراش غالبا ما تكون مهددة في فصل الصيف بسبب الحر الشديد وما ينجر عن ذلك من حرائق مهلكة للأشخاص والأموال

2 – في مجال الضبطية القضائية : يقصد بالضبط القضائي، الإجراءات التي تتخذها سلطة الشرطة القضائية في التحري عن الجرائم بعد حدوثها، في سبيل القبض على مرتكبي هذه الجرائم، وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق وإقامة الدعوى لمحاكمة المتهمين وإنزال العقوبة على من تثبت إدانته[3] ، وهذا ما يميز الضبط الإداري عن بالضبط القضائي كما أشرنا في الفرع السابق – رئيس المجلس الشعبي الولائي باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية فهو ملزم باحترام

[1] – المادة 100 من القانون 90-09 ، مرجع سبق ذكره .

[2] – المادة 101 من القانون 90-09 ، مرجع نفسه .

[3] – محمد الصغير بعلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 132 .

استقلالية العدالة، إلا في حدود التعاون بين السلطات إلا أن قانون الإجراءات الجزائرية لم يكتفي باعتباره معاونا فقط لجهاز العدالة الجزائية بل منحه صفة ضابط شرطة قضائية في حدود خاصة[1] فهو لا يحوز اختصاص لشام في مجال الضبط القضائي واختصاصاته ترد عليها مجموعة من القيود أهمها :

– ممارسة رئيس المجلس الشعبي الولائي سلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد امن الدولة كالتجمهر دون إذن أو الاعتداء على الأملاك العمومية

– توفر حالة الاستعجال حيث لا يمكنه إخطار وكيل الجمهورية مباشرة

– عدم علمه بان السلطة القضائية قد تم إخطارها بوقوع الجريمة . وحتى من هذه الناحية القانونية فسلطة رئيس المجلس الشعبي الولائي في مجال الضبط القضائي مقيدة من حيث الزمان، ذلك أنه يجب عليه أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها ثمانية وأربعون 48 ساعة متخليا بذلك عن جميع الإجراءات للسلطة القضائية المختصة [2] .

تتميز سلطات الضبط القضائي الممنوحة للوالي بكونه مقيدة بشروط تحد من تدخله في جميع القضايا فاختصاصه نوعيا، وخاصا وليس شاملا ويختلف كثيرا عن صلاحيات الضبط القضائي الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فهو يحوز اختصاصا شاملا ويعتبر ضابطا للشرطة القضائية ويمكنه تولي المهام المنيطة برجال الشرطة القضائية فسلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي غير مقيدة بشروط قانونية كما هو الشأن بالنسبة للوالي وذلك لاختلاف المركز الإداري لكليهما واختلاف البلدية عن الولاية، فالولاية قسم اكبر من البلدية ويظهر رئيس المجلس الشعبي الولائي فيها بمظهر سيادي وممثلا أعلى للسلطة التنفيذية على مستوى الولاية فأي تدخل له في مسار العدالة يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات إلا ما

---

[1] – المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية ، الصادر الأمر 6–155 ، المعدل و المتمم

[2] - محمد الصغير بعلي ، مرجع نفسه ، ص 132 .

كان تعاونا فيدخل ضمن التعاون بين السلطات العامة في الدولة ولهذا فرض المشرع مجموعة من الشروط لقيام هذا التعاون وضمانا لمبدأ الشرعية وسيادة القانون .

ثانيا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

1 - في مجال الحالة المدنية

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية، و من ثم يعود عليه أمر إضفاء الطابع الرسمي على عقود الحالة المدنية [1]، حيث أضفيت عليه صفة ضابط الحالة المدنية وهي صفة يتمتع بها بقوة القانون بمجرد تنصيبه، و يمارس هذا الاختصاص تحت رقابة

النائب العام المختص إقليميا، و هذا ما أكدته المادة 86 من قانون البلدية 11-10 لاستحالة مباشرة الرئيس هذه المهام بنفسه، خوله القانون تحت مسؤوليته، تفويض إمضائه للمندوبين البلديين و المندوبين الخاصين، و لكل موظف بلدي قصد:

- استقبال التصريحات بالولادة و الزواج و الوفيات .
- تدوين كل العقود و الأحكام في سجلات الحالة المدنية .
- إعداد و تسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه .
- التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية .
- التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها .

يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلي رئيس المجلس الشعبي الولائي و إلي النائب المختص إقليميا[2] .

---

[1] - الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 27 فيفري 1970 ، المتعلق بقانون الحالة المدنية، ج .ر العدد 22 ، الصادر 27 في 27 فيفري 1970 .

[2] - المادة 87 من قانون البلدية رقم 11-10 مرجع سبق ذكره .

– يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الحالة المدنية جميع اختصاصاته داخل النطاق الإقليمي لبلديته فقط.

تكمن مسؤولية ضابط الحالة المدنية في الأخطاء التي قد يرتكبها بنفسه أو بواسطة مفوضيه أثناء ممارسة وظائفهم المتعلقة بسير مصلحة الحالة المدنية، وتعد مسؤوليته شخصية وبالتالي استبعاد مسؤولية البلدية في مثل هذه الأخطاء .

2 – في مجال الضبطية القضائية

أضفت المادة 92 من قانون البلدية 11–10 على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية[1] وأكد ذلك قانون الإجراءات الجزائية في مادته 15 التي تنص :

"**يتمتع رؤساء المجالس الشعبية بصفة ضابط الشرطة القضائية** "....

لم يحدد قانون البلدية المهام المنوطة برئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الشرطة القضائية، ولكن بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكنه القيام بما يلي[2]:

– تلقي الشكاوي والبلاغات عن وقوع الجرائم وإخطار وكيل الجمهورية عنها .

– البحث والتحري عن كافة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة والبحث عن مرتكبها وإجراء التحقيقات الابتدائية .

– تحرير محاضر يدون فيها كل ما تم من إجراءات وتحريات وتقدم هذه المحاضر لوكيل الجمهورية [3].

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي مهامه الضبطية في النطاق الإقليمي المحدد له.

---

[1] – المادة 92 من قانون البلدية 11–10 ، مرجع سبق ذكره .

[2] – المواد 17 ، 13، 12من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، العدد 48 ،الصادر في 10 جوان 1966 معدل ومتمم .

[3] – المادة 18، من الأمر 66–155 ، مرجع نفسه .

و يلاحظ أن مهمة الضبط القضائي المعترف بها قانونا لرئيس المجلس الشعبي البلدي لا يقوم بها واقعيا و إنما تتولاها السلطات المختصة،[1] و قد أضفيت عليه هذه الصفة ضابط الشرطة القضائية من أجل تسخير القوة العمومية الموجودة على مستوي بلديته للقيام بمهامه الضبطية، و الحفاظ على معالم الجريمة و الأدلة قبل اختفائها وإتلافها وتقديمها لوكيل الجمهورية.

المطلب الثاني:حدود صلاحيات رؤساء المجالس المنتخبة المحلية

في هذا المطلب سنتطرق غلى أهم حدود صلاحيات المجالس المتخبة :

الفرع الأول: الرقابة الوصائية الممارسة على رؤساء المجالس المنتخبة المحلية

أولا : الرقابة الوصائية الممارسة على رؤساء المجلس الشعبي الولائي

القاعدة العامة أن قرارات المجلس الشعبي الولائي تنفذ بحكم القانون فور قيام الوالي بنشرها وتبليغها إلى المعنيين في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، والاستثناء هو إشراط تصديق السلطة المركزية على بعض القرارات لتكون نافذة[2] ،وهذا ما جاء به قانون رقم 07-12 والذي نص على مايلي: " لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي:

الميزانيات و الحسابات، التنازل على العقار واقتناءه أو تبادله، اتفاقيات التوأمة، الهبات والوصايا الأجنبية [3] والتصديق إجراء الحق على القيام بأعمال، ويعرف التصديق بأنه الإجراء الذي يجوز لجهة الوصاية بمقتضاها تقرر بأن عمال معينا صادرا عن جهة إدارية لا

---

[1] – المواد28 ،19،21 ، 15، من الأمر 66-155 ، مرجع نفسه

[2] – فريدة قيصر مزياني،**القانون الإداري الجزء الأول** ، مطبعة سخري، الطبعة الأولى ، باتنة ، الجزائر دون سنة النشر، ص 209

[3] – المادة 55 من قانون رقم 12 – 07 ، مرجع سبق ذكره .

مركزية يمكن أن يوضع موضع التنفيذ على أساس أنه لا يخالف قاعدة قانونية لا يمس المصلحة العامة[1] وقد يأخذ التصديق إحدى الصورتين: فهو إما أن يكون ضمنيا أو صريحا أوال: التصديق الضمني: الأصل في مداولات المجلس الشعبي الولائي هو الموافقة الضمنية[2] ،كما تعتبر هذه المداولات نافذة فور نشرها أو تبليغها إلى المعنيين من طرف الوالي، الذي يجب عليه أن يقوم بذلك خلال أجل لا يتعدى 15 يوما، كقاعدة عامة

ثانيا : التصديق الصريح: لا تنفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تتناول المواضيع التي تتعلق بالميزانيات والحسابات وكذا إحداث المصالح ومؤسسات عمومية ولائية لا بعد مصادقة عليها إن العبرة من استثناء هذا النوع من المداولات واصفة ذلك أنه لا يتصور أن يعتمد المجلس الشعبي الولائي مثال مشروع ميزانيته لسنة مالية معينة وتنفذ مداولاته ضمنا في أجل لا يتعدى 15 يوما إلى الأجل المذكور لا يمس هذا النوع من المداولات وإن المسائل المتعلقة بالميزانية وإنشاء المصالح تتعدى صلاحيات الولائية الأمر الذي يفرض تدخل السلطات المركزية لذلك، استثناها المشروع .

3 – **البطلان** : هو الإجراء الذي يمكن لجهة الرقابة بمقتضاه إنهاء قرار صادر عن جهة اللامركزية ألنه يخالف قاعدة قانونية أي يخالف هذه المشروعية على أنه يستند البطلان بالضرورة إلى نص قانوني يخول هذه السلطة وأن يكون ذلك خلال مواعيد محددة وذلك .من أجل ضمان استقرار الأوضاع القانونية كما يقصد بالبطلان أيضا: إبطال التصرفات والقرارات والعقود والاتفاقيات وهو على نوعين :

---

[1] – حمدي سليمان سحبيات القبيلات،**الرقابة الإدارية والمالية على أجهزة الحكومة**، الأردن،، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الأولى ، 1988 ، ص 76 .

[2] – عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص13 .

أولا : البطلان المطلق: وهو يمنع وجود التصرفات القانونية مهما كانت طبيعتها ويسري مفعوله منذ بدايته[1] ،وهذا ما جاء به قانون رقم 07-12 على » تبطل بقوة القانون المداولات المجلس الشعبي الولائي: المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين و التنظيمات، التي تمس برموز الدولة وشعاراتها، غير المحررة باللغة العربية، التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته، المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس، المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي وإذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا القرار بطلانها[2] ويقر البطلان أحد الأسباب التالية:

أ/ **عدم الاختصاص:** حيث تعتبر غير قانونية وباطلة جميع المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي إذا كانت متجاوزة وخارجة عن صلاحياته من حيث نطاقها الإقليمي أو الموضوعي[3]

ب/ مخالفة القانون: ضمانا وسعيا لتجسيد مبدأ سيادة القانون، تعتبر المداولات المجلس الشعبي الولائي باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت مخالفة للتشريع: الدستور، القانون، التنظيم .

ج/ مخالفة الشكل و الإجراءات: أن المداولات التي تتم مخالفة تلك الأشكال و الإجراءات التي حددها القانون، فإنها تعد بطلانا مطلقا و لا يترتب عليها أي أثر قانوني[4] .

ثانيا: البطلان النسبي: يعرف أيضا باصطلاح القابلية للإبطال حيث أن تصرفات في حد ذاتها صحيحة ولكنها تكون قابلة للإبطال من قبل الشخص الذي أبرمه وشاب إرادته عيب

---

(1) – عمتوت عمر،**قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية**، دار الهومة، الطبعة الثانية،الجزائر 2010 ص6

(2) – المادة 53 من قانون رقم 12 – 07 ، مرجع سبق ذكره

(3) – ناصر لباد ، **الأساسي في القانون الإداري** ، الطبعة الثانية ، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف ، 2011 ص 166

(4) – محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص168

من العيوب كقصر في السن أو لغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال مادي أو معنوي ففي هذه الحالة يكون التصرف صحيحا ومنتج لكل أثاره القانونية إلا أنه قابل الإبطال ملن له مصلحة في ذلك[1] .

والبطلان النسبي لا يتم بصورة آلية بحكم القانون بل يقتضي الأمر أن يرفع الطلب للسلطة المركزية إما :

– من الوالي باعتباره ممثل للسلطة المركزية وذلك في غضون 15 يوم الموالية اختتام الدورة التي أقرت فيها المداولة المعنية .

– من الناخب أو الدافع الضريبة وذلك في غضون 15 يوما من تاريخ إشهار المداولة وما يمكن ملاحظته أن المشروع قد أخضع لمداولة لنوعين من الرقابة إدارية ممثلة في الوالي وشعبية ممثلة في الناخبين ودافعي الضرائب. وينبغي إرسال الطلب من قبل الناخب أو دافع الضريبة عن طريق البريد بموجب رسالة مسجلة مع إشعار بوصول إلى وزير الداخلية الذي يفصل فيه خلال .مدة شهر وإذا لم يصدر وزير الداخلية قراره في الأجل المذكورة فإن المداولة تعد نافذة [2] .

وهذا ما أقر به قانون رقم 12 –107 ومهما كان سبب الإلغاء البطلان المطلق أو البطلان النسبي، وتدعيما للرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منح قانون الولاية لرئيس المجلس الشعبي الولائي، إمكانية اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للطعن بالإلغاء في قرارات وزير الداخلية، وذلك .طبقا لقانون الإجراءات المدنية [3] .

– و إن الجهة صاحبة اختصاص بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات وزير الداخلية هي مجلس الدولة الذي حل رسميا محل الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ،وهذا ما جاء في

---

[1] – عمتوت عمر، مرجع سبق ذكره، ص69

[2] – عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 122

[3] – محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص14

القانون العضوي 01-98 المتعلق بمجلس الدولة التي جاء فيها: ينظر مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية .

– الطعون الخاصة بالتغيير هذه القرارات والطعون الخاصة بتقدير مدى شرعية هذه القرارات التي تكون المنازعة فيها من اختصاص مجلس الدولة [1] .

الحلول يقصد بالحلول قيام السلطة الوصائية بمقتضى سلطتها الاستثنائية المحددة قانونا محل الجهة اللامركزية لتنفيذ بعض التزاماتها القانونية التي تضم بها بقصد أو لعجز أو إهمال ويعد الحلول إجراء خطيرا لذا وجب أن يقيد هو الآخر من حيث الاختصاص والإجراءات ومن حيث الموضوع .والحكمة من إقرار هذا الإجراء تمكن في التوفيق بين المصالح المحلية التي فرضت الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطات اللامركزية وبين فكرة المصلحة العامة التي يجب أن تبقى بمعزل عن الخلافات المحلية لذا وجب على السلطة الوصية أن يتخذ من الإجراءات ما يضمن أداء عمل معين رعاية للمصلحة العامة وهذا تحت عنوان «الحلول »لذا نص المشروع الجزائري من خلال القانون رقم 07-12 ،قد أشار إلى أن حلول السلطة الوصية محل المجلس الشعبي الولائي يتمثل في ضبط الميزانية (ميزانية الولائية) ولذا : في حالة عدم توصل هذه الدورة دورة غير عادية إلى المصادقة على مشروع الميزانية، يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية التي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها وأيضا نجد سلطة الحلول تتمثل في: عندما يظهر تنفيذ ميزانية الولاية عجزا فإنه يجب على المجلس الشعبي اتخاذ جميع التدابير اللازمة هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية،

[1] – المادة 9 من القانون العضوي 98 – 01 المؤرخ في 30 مايو 1998 باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه .

يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية[1].

ثانيا : الرقابة الوصائية الممارسة على رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمارس الوالي رقابة وصائبة على رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لنصوص قانونية تحدد له كيفية ممارسة هذه الرقابة، التي تمتد إلى شخص و أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي فتتمثل الرقابة الممارسة على شخص الرئيس في تلك الأحكام التي تسري على أي عضو في المجلس الشعبي البلدي الإقالة، الإقصاء و الحل التي تضع حدا للعضوية في المجلس الشعبي البلدي[2] .

كما تخضع أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي لرقابة من طرف الوالي و تتخذ عدة صور: المصادقة، البطلان الحلول.

1 – المصادقة.

يعتبر التصديق إجازة السلطة الوصية لأعمال السلطة اللامركزية، و الأصل أن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بمجرد التبليغ الفردي بالنسبة للقرارات الفردية، أو النشر لكن بالنسبة للقرارات التنظيمية و هذا حسب المادة 97 من القانون رقم 11-10 لكن استثناءا هناك قرارات غير قابلة للتنفيذ إلا بعد مرور شهر من تاريخ إرسالها للوالي و هذه الفترة كافية لإبداء الوالي رأيه فيها مدى مشروعيتها وعدم اعتراض الوالي عنها بعد مرور شهر بعد مصادقة عليها ضمنيا و هذا حسب نص المادة 99 من القانون رقم 11-10.

---

(1) – المادة 169 من قانون رقم 12 – 07 ، مرجع سبق ذكره .

(2) – عمراني بهية، **ميزانية البلدية و مدى ضعف إيراداتها الجبائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق و العلوم القانونية، الجزائر ، 1990 ، ص52

وقع المشرع في تناقض فيما يخص هذه القرارات التي تستوجب المصادقة عليها أي ، حيث بين المادة 99 و المادة 97 من القانون رقم 11-10 تنص المادة 97 على ما يلي :

" لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعني بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة، أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى ."

أما المادة 99 تنص " : تصبح القرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة، قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها إلى الوالي."...

يتمثل الإشكال في كون المادتين نصتا على حكمين مختلفين فيما يخص القرارات التنظيمية وهذا يجعلنا نتساءل عن أيهما نطبق، فهل يكون القرار التنظيمي ساري المفعول منذ تاريخ نشره أو بعد مرور شهر من تاريخ إرساله إلى الوالي؟.

يبقي التصديق أحد الوسائل المتقدمة في الشؤون المحلية، فهو عبارة عن حق الفيتو "شبه مطلق يؤدي إلى الإدارة المشتركة للشؤون المحلية بين السلطة المركزية و الجماعات المحلية.

2 – البطلان :

يعتبر البطلان الإجراء الذي يمكن الجهة الوصية من إنهاء أثر القرارات الصادرة عن الجهة اللامركزية كونها تخالف قاعدة قانونية، على أن ينسب البطلان بالضرورة لنص قانوني يخولها هذه السلطة [1] .

[1] – طاهري حسين، **القانون الإداري و المؤسسات الإدارية** –دراسة مقارنة–، دار الخلدونية، الجزائر، 2007 ص46 .

منح المشرع للوالي فرصة إلغاء القرارات التنظيمية الصادرة من البلدية و ذلك خلال شهر من إرسالها إليه، و بعد فوات هذه المدة تصبح نافذة بقوة القانون[1]، غير أنه يجوز للمتضرر من هذه القرارات التنظيمية تقديم تظلم إداري إلى الوالي الذي له السلطة التقديرية في إلغاء هذه القرارات، كما يحق كذلك للمتضرر من القرارات الصادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي اللجوء إلى القضاء لإلغائها.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بوسائل تمكنه من الدفاع عن قراراته اتجاه الإلغاء الذي تصدره السلطة الوصائية، بحيث يجوز له الطعن إما بتظلم إداري أو الطعن أمام المحكمة المختصة المحاكم الإدارية في قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة

3 – الحلول :

يقصد بالحلول قيام الجهة الوصائية بمقتضي سلطاتها الاستثنائية المحددة قانونا مقام الجهة اللامركزية لتنفيذ التزاماتها القانونية التي لم تقم بها بقصد أو لعدم احترام مبدأ المشروعية و المصلحة العامة [2].

فعلي مستوي البلدية يمكن للسلطة الوصية أن تحل محل الهيئة التداولية خاصة ما يتعلق بالنشاط المالي" الميزانية"[3]، كما يمكن للوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي و يتخذ القرارات اللازمة في الحالات المحددة خاصة في المواد 142 ، 100،101 من قانون البلدية 11–10 و هي:

---

[1] – مقطف خيرة، **تطبيق النظام اللامركزي في الجزائر إلى يومنا**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم القانونية، الجزائر، 2002 ، ص 190 .

[2] – مقطف خيرة ، مرجع سبق ذكره ، ص 190

[3] – المواد 186 ، 184، 183، و 102 من قانون البلدية 11–10 ، مرجع سبق ذكره .

1 – حالة المحافظة على النظام العام و استمرارية المرفق العام، فيمكن للوالي طبقا للمادة 100 أن يحل محل سلطات البلدية و يتخذ الإجراءات المتعلقة بديمومة المرفق العام عندما لا تقوم بذلك ،وخاصة التكفل بالعمليات الانتخابية و الخدمة الوطنية و الحالة المدنية.

نلاحظ أن المادة 100 في هذه الحالة لم تحدد بصورة واضحة السلطة التي يحل محلها الوالي واكتفت بعبارة" سلطات البلدية"، لكن بما أن سلطة المحافظة على النظام العام هي من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي ، فإن المشرع قصد من مصطلح" سلطات البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي [1].

2– حالة امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضي القوانين و التنظيمات بعد إعذاره من طرف الوالي، وبعد انقضاء الأجل المحدد في الأعذار، يقوم الوالي بذلك تلقائيا[2] .

3– حالة تقصير رئيس المجلس الشعبي البلدي في اتخاذ الإجراءات اللازمة بالنسبة للوثائق التي تكتسي أهمية خاصة، سجلات الحالة المدنية، المخططات ، سجلات مسح الأراضي ، الوثائق المالية

و المحاسبة، ففي هذه الحالة يتمتع الوالي بسلطة تقرير الإيداع التلقائي للوثائق في أرشيف الولاية [3].

4 – حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإعداد حوالة قصد تغطية نفقة إجبارية أو إصدار سند تحصيل، ففي هذه الحالة يتخذ الوالي قرارا بإصدار هذا السند أو النفقة الإجبارية[4].

---

[1] – المادة 100 من قانون البلدية 11–10 ، مرجع نفسه .

[2] – المادة 101 من قانون البلدية 11–10 ، مرجع نفسه

[3] – المادة 142 من قانون البلدية 11–10 ، مرجع نفسه

[4] – المادة 203 من قانون البلدية 11–10 ، مرجع سبق ذكره .

5 – حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار قرار لهدم بناية دون رخصة، ففي هذه الحالة يحل الوالي محله في إصدار قرار الهدم .

يعد الحلول الإجراء الذي ينقل سلطة التقرير من الجهاز المنتخب إلى الجهاز المعين، و بالتالي الانتقال من نظام لا مركزي إلى نظام عدم التركيز.

الفرع الثاني : الرقابة الرئاسية الممارسة على رؤساء المجالس المنتخبة المحلية

أولا : الرقابة الرئاسية الممارسة على رئيس المجلس الشعبي الولائي

والجدير بالملاحظة أن قانون الولاية رقم 12-07 لم ينص بصفة صريحة أو بصفة ضمنية على سلطة حلول وزير الداخلية محل المجلس الشعبي الولائي في عنوان واضح في أحد فصوله مثال، كما فعل ذلك كما رأينا سابقا في قانون البلدية رقم 11-10 ومع ذلك وزير الداخلية يمارس سلطة الحلول محل المجلس الشعبي الولائي، وهذا ما نستشفه صراحة من خلال أحكام مواد 163 و168 و169 من قانون الولاية رقم 12-07 إن المادة 163 تؤكد بصفة صريحة على وجوب قيام السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية أن تسجل تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي. مع العلم أن مضمون هذه المادة، هو نفسه مضمون المادة 141 من قانون الولاية القديم. أما أحكام المادة 168 بفقراتها فنجدها حملت أحكام جديدة غير مكرسة في قانون الولاية القديم، على سبيل المثال نجد الفقرة الثالثة من المادة 168 تلزم الوزير المكلف بالداخلية بصفة صريحة أن يتخذ كل التدابير الضرورية الملائمة لضبط ميزانية الولاية في حالة عدم مصادقة المجلس الشعبي الولائي على ميزانية الولاية في دورة غير عادية وبسبب وجود اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي. وأما الفقرة الثانية من المادة 169 فتؤكد في حالة عدم اتخاذ المجلس الشعبي الولائي التدابير الضرورية الامتصاص العجز الذي ظهر بمناسبة تنفيذ ميزانية الولاية، فإن وزير

الداخلية ووزير المالية يتولى اتخاذها من أجل امتصاص هذا العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية. مع العلم أن مضمون هذه الفقرة، هو نفسه مكرس في مضمون الفقرة الثانية من المادة 146 من قانون الولاية رقم 90-09[1] .

ثانيا : الرقابة الرئاسية الممارسة على رئيس المجلس الشعبي البلدي :

يترتب عن الازدواج الوظيفي لرئيس المجلس الشعبي البلدي خضوعه لوصاية الوالي عند تمثيله للبلدية و خضوعه لسلطتة الرئاسية كغيره من الموظفين عند تمثيله للدولة، وهنا تتجسد العلاقة الحقيقية بينه و بين الوالي، حيث يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتوجيهاته التي يصدرها عن طريق التعليمات و المنشورات، و تخضع كافة أعماله لرقابة الوالي فله إمكانية إجازتها صراحة أو ضمنيا أو تعديلها أو سحبها، و يصل في بعض الأحيان إلى حد حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و بالتالي انتقال سلطة التقرير من الجهاز المنتخب إلى الجهاز المعين و بالتالي الانتقال من نظام لا مركزي إلى نظام عدم التركيز.

و الملاحظ هنا هو اتساع مجالات خضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي للسلطة الرئاسية نظرا لطغيان صلاحياته في تمثيله للدولة، على تلك المتعلقة بتمثيله للبلدية و هو ما يجعله يبدو كعون للدولة أكثر منه كمنتخب محلي ،و يساهم ذلك في خضوعه التام للرقابة السلمية و فرضها عليه و هو ما يعزز من سلطات الوالي عليه و بسط هيمنته على جهاز هام من أجهزة البلدية ألا و هو رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كانت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة و لو شكلا من حيث النصوص فإنه من الناحية الواقعية يصعب

[1] – عمار بوضياف : شرح قانون الولاية رقم 12-07 ، المرجع السابق ، ص 289

الفصل بين صفته كممثل للدولة و صفته كممثل للبلدية و يبقي رئيس المجلس الشعبي البلدي ينظر إلى الوالي نظرة المرؤوس إلى الرئيس[1] .

[1] – بابا علي فاتح ، **تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون " فرع تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010 ، ص153 .

خلاصة الفصل :

من خلال ما سبق نلاحظ آن قوانين الجماعات المحلية المتعلقة بالمجالس المنتخبة في الجزائر من الولاية و البلدية وعلى أساس الإصلاحات الجديدة تتجه إلى تشديد وتوسيع الرقابة ومن ثم الحد من استقلالية المجالس المنتخبة وهذا ما يمس بمبدأ اللامركزية المكرسة في أحكام الدستور و يجعلها صورية فقط لا تعكس تطلعات القاعدة الشعبية نحو اكتساب ديمقراطية تسير من خلالها شؤونها المحلية بنفسها تشاركية حقيقية .

خاتمة

خاتمـة :

من خلال هذه الدراسة والتي انصبت على المركز القانوني لرؤساء المجالس المنتخبة المحلية في ظل تعديل قواني الجماعات الإقليمية والتي حاولنا فيها معالجة إشكالية في غاية الأهمية وهي : فيما يتمثل المركز العضوي لرؤساء المجالس المنتخبة المحلية و صلاحياتهم ناتجة عن مبدأ التمثيل و مبدأ وحدة الدولة وخلصنا إلى أن المجالس المنتخبة المحلية لا يتمتع باستقلالية مطلقة وإنما استقلالية نسبية و صلاحيات التي يتمتعون بها وهذا من خلال النتائج التالية

و التي ألحقنا بها مجموعة من التوصيات نتناولها على النحو التالي :

أولا :النتائج

1- إن قوة رؤساء المجالس المنتخبة المحلية تعكس مدى استقلاليته ، وهذه تعتبر أهم نتيجة فلن يتمكن المجلس من تحقيق الفعالية و تجسيد اللامركزية إلا إذا كان قوي ومعبر عن احتياجات وأهداف المجتمع المحلي ، وقادر على محاسبة الأجهزة التنفيذية المحلية ومشاركتها في صنع القرار .

2- عن القيمة التي أضافها قانون 12-07 المتعلق بالولاية و كذا قانون 11 – 10 أدت الى زيادة في صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة والتوسع منها من حيث التنسيق والتنمية المحلية إلا أن مالت هناك هيمنة من السلطات العليا .

3 – رغم توسيع من المجالس المحلية المنتخبة ،إلا أننا نستنتج أن هناك ضعف لدوره وهذا يتضح من خلال إخضاعه لرقابة ، وعليه يتبين أن استقلاله يعد غير كامل.

4 – عدم وجود توازن وتوافق بين صلاحيات رؤساء المجالس المحلية المنتخبة والموارد المالية له.

5 – يقع على عاتق المجالس المحلية المنتخبة مسؤولية ، ووفقا للإمكانيات المحلية واجب عليه تحديد احتياجاته بحسب الأولوية و بجمعها و تنسيقها في مشروع خطة محلية.

6– نستنتج كذلك أن عدم قيام المجالس المحلية المنتخبة بدوره كاملا ناتج هو كذلك على عدم فهم المنتخب للنصوص القانونية ، ونقص تجربتهم في الشؤون العامة المحلية.

7 – إن ما حاول تجسيده رؤساء المجالس المحلية المنتخبة للامركزية و الديمقراطية حتى ولو بشكل نسبي على المستوى المحلي، وهذا من خلال مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية نجد أن هناك العديد من العوائق و المشاكل المختلفة وهذا نتيجة اختلاف البيئات التي يواجهها المجلس ، وعليه نجده يسعى للبحث عن التي تعترضه وتحول دون تلبيته لحاجات المواطنين المحلية ، وكذا تقف حاجزا لتقدمه وتحقيقه لتنمية المحلية.

9 – وجوب أن يملك رؤساء المجالس المحلية المنتخبة إمكانيات مالية ، وإدارية ، و الفنية من طرف الدولة لمواكبة متطلبات الظروف اجتماعية واقتصادية الحالية، فالخطط التنموية تتطلب قدرات محلية ، ووحدات إدارية مجهزة بشريا و فنيا لنهوض بالمجتمع المحلي ، وتقديم خدمات وتلبية حاجيات المحلية، فهذه الدراسة في نظرنا ليست غاية في ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق هذه الغاية ، والمتمثلة في اختيارنا ما يناسبنا سواء أف ا ردا منتخبين أكفاء يمثلوننا ويعبرون عن قرارات أن بكل قوة مانحين بذلك الدعم لهيئتهم(المجالس المحلية المنتخبة) وبذلك تمتعها بالقدر الكافي من الاستقلالية ،وبهذا يحسنون اختيار ما يناسب مجتمعنا المحلي من خلال تحقيقهم لأهداف التنموية.

ثانيا : التوصيات

بعد عرض النتائج التي توصلنا إليها نورد بعض التوصيات التي ارتأينا أنها هامة لدعم المجالس المحلية المنتخبة ، وهي تتمثل فيما يلي:

1 – ضرورة رفع الوعي لدى المواطن لتولد فيه رغبة المشاركة في تسيير الشؤون المحلية ليصل به الوعي والنضج إلى القدرة على اختيار الشخص المناسب ووضعه في المكان المناسب فقوة استقلالية المجلس يستمدها بتعاون سكان فيما بينهم ،وتنسق أعمالهم لتغلب على المشاكل التي تعرقل سيرهم نحو حياة أفضل.

2 – ضرورة أخذ المشرع بعين اعتبار عنصر الكفاءة في المترشحين للمجالس المحلية المنتخبة وتحديد المستوى التعليمي لهم والنص عليه ضمن النصوص القانونية المنظمة لشروط الترشح لأن المستوى التعليمي للمنتخب وأداءه سيعطي بعدا فكريا ينعكس بالإيجاب على التنمية المحلية.

3 – ضرورة إنشاء معهد متخصص في الإدارة المحلية ؛ يخصص لدورات تدريبية لأعضاء المجالس المحلية المنتخبة في الاختصاصات؛ لتنمية قدراتهم على أداء العمل ،وهذا الاقتراح سيخفف نوعا ما في حالة عدم تجسيد الاقتراح السابق (تنصيص على عنصر الكفاءة.)

4 – ضرورة تفعيل دور وسائل الإعلام وتخصيص برامج لطرح انشغالات المواطنين ومشاكلهم، وهذا ما سيحقق اتصال فعَال بين المجالس المحلية المنتخبة والمجتمع المحلي، وهذا دون شك سيدعم مكانته ومركزه.

6 – ضرورة التخفيف من الرقابة الإدارية على المجالس المحلية المنتخبة ، ومنحه القدر الكافي من الحرية ، وتفعيل الرقابة القضائية لأنها حماية مبدأ المشروعية وحماية حقوق وحريات الأفراد إذا توفرت الضمانات الضرورية التي تكفل استقلالها في أداء مهامها وبذلك ستضمن هي كذلك الاستقلال المحلي للهيئة .

7 – ضرورة حصر الحالات التي يسمح لسلطة المركزية الدخل في الشؤون المحلية و إدارتها و ضبط المصطلحات التي تستخدم في هذا التحديد.

8 – ضرورة إعادة النظر في توزيع الموارد الوطنية وتخصيص نسبة منها لتتناسب مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي للوحدة محلية(الولاية ، البلدية) دون إغفال العامل الديمغرافي والجغرافي لتلك الوحدات.

9 – لكي يصبح المجالس المحلية المنتخبة قادرا على الاعتماد على موارده الذاتية ، لابد من استغلال الثروات المحلية استغلالا جيدا (كالتحكم في النظام الجبائي المحلي بشكل كامل وعدم التساهل في هذا المورد أثناء تحصيله)، ويكون ذلك وفق خطة تنموية مدروسة.

قائمة المصادر و المراجع :

المراجع بالغة العربية

1 – الكتب العامة :

1) أحمد عبد الحميد الخالدي، **القانون الدستوري والنظم السياسية :الديمقراطية الرئيسية دراسة مقارنة**، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2011
2) بعلي محمد الصغير ، قانون الإدارة المحلية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة الجزائر ، 2004
3) بلعباس بلعباس ، **دور و صلاحيات رئيس مجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري** ، مذكرة ماجيستر في القانون فرع الإدارة و المالية ، الجزائر ، 2003.
4) حسن محمد هند، **منازعات انتخاب البرلمان دراسة مقارنة** ، بدون دار نشر، بدون بلد نشر،1998 .
5) حمدي القبيلات، **القانون الإداري**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2008 .
6) حمدي سليمان سحبيات القبيلات،**الرقابة الإدارية والمالية على أجهزة الحكومة** الأردن،، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الأولى ، 1988 .
7) سعد مظلوم العبدلي، **الانتخابات :ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة**، دار دجلة، الأردن،2009 .
8) طاهري حسين، **القانون الإداري و المؤسسات الإدارية** دراسة مقارنة، دار الخلدونية الجزائر،2007 .
9) عبد المومن عبد الوهاب، **النظام الانتخابية في التجربة الدستورية الجزائرية** ، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .
10) عبد المومن عبد الوهاب، **النظام الانتخابية في التجربة الدستورية الجزائرية** دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر2011 .

11) علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2011 .

12) عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012 .

13) عمتوت عمر،**قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية**، دار الهومة، الطبعة الثانية،الجزائر،2010 .

14) فريدة قيصر مزياني،**القانون الإداري الجزء الأول** ، مطبعة سخري، الطبعة الأولى ، باتنة ، الجزائر دون سنة النشر .

15) فوزي أوصديق ، **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري** ، الجزء 3 الطبعة6 ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008

16) محمد الصغير بعلي ، **ادارة المحلية الجزائرية لقانون الإداري**، دار العلوم عنابة ، الجزائر ، 2002

17) محمد الصغير بعلي، **الإدارة المحلية الجزائرية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر،2013

18) مولاي هاشمي، **تطور شروط الترشح للمجالس المنتخبة في الجزائر** ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 12 جانفي2015

19) نادية تياب، **مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد الثاني،2010

20) ناصر لباد ، **الأساسي في القانون الإداري** ، الطبعة الثانية ، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف ، 2011

21) نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري** ، دار الثقافة، عمان(الأردن)،2006

2 – الرسائل و المذكرات :

1) أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2005 – 2006 .
2) الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، المجلد 07 عدد 01 ،2013 .
3) بابا علي فاتح ، **تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون " فرع تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2010 .
4) بلعباس بلعباس، **دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2003 .
5) سهام عباسي، **ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013 ،2014
6) عمراني بهية، **ميزانية البلدية و مدى ضعف إيراداتها الجبائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق و العلوم القانونية، الجزائر ،1990 .
7) مزياني فريدة،" **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري** " جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق، أطروحة دكتوراه الدولة غير منشورة ، الجزائر ،2005 .
8) مقطف خيرة، **تطبيق النظام اللامركزي في الجزائر إلى يومنا**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم القانونية، الجزائر،2002 .

3 – المجلات :

1) جلول شيتور،" **المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي** ."مجلة العلوم الإنسانية، العدد3 ، بسكرة، جامعة محمد خيضر، الجزائر ،2002 .

2) فايزة يوسفي، فايزة يوسفي، **عن تفعيل أداء المنتخب المحلي على ضوء الإصلاحات السياسية الجزائرية** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، المجلد 07 ، عدد 01 ،2013 .

3) محمد لموسخ،" **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** ."مجلة الاجتهاد القضائي العدد6 ، بسكرة :جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر2009 .

4 – النصوص القانونية :

1) القانون 81–09 المؤرخ في 04 جويلية 1981 يعدل و يتمم الأمر 67–24 المتضمن قانون البلدية ج . ر العدد 27 .

2) القانون 13 – 89 المتضمن قانون الانتخابات، المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات .

3) القانون 90–08 ، المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 هـ الموافق لـ 07 – أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، المُعدَّل و المُتَمَّم بالمادة 88 من القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية

4) قانون الإجراءات الجزائية ، الصادر الأمر 6–155 ، المعدل و المتمم .

5) القانون العضوي 98 – 01 المؤرخ في 30 مايو 1998 باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه .

6) القانون العضوي رقم 10 – 16 المتعلق بنظام الانتخابات .

7) القانون العضوي رقم 16–10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات .

8) القانون رقم 01 – 16 – المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ، عدد 14 بتاريخ7 مارس 2016 .
9) القانون رقم 08 – 80 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 44 ، بتاريخ 28 أكتوبر 1980 .
10) القانون رقم 85 – 05، الموافق لـ 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها .
11) القانون رقم 87 – 15، المؤرخ في 23 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات.
12) القانون رقم 89–28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية المؤرخ في 31ديسمبر 1990 .
13) القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ، المتعلق بالولاية الجزائر عدد 15 .
14) القانون رقم 90–21 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج .ر العدد 35 ، الصادر في 15 أوت1990 .
15) النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي
16) الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
17) الأمر رقم 70 – 20 المؤرخ في 27 فيفري 1970 ، المتعلق بقانون الحالة المدنية
18) الأمر رقم 76/04 المؤرخ في 20فيفري سنة 1976المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق و الفزع و إنشاء لجان للوقاية و الحماية المدنية
19) الأمر 06–03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بالوظيفة العمومية
20) الأمر رقم 103 – 74 المتضمن قانون الخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 99، بتاريخ 10 ديسمبر 1974

21) الأمر رقم 07 – 97 ، الجريدة الرسمية ، عدد 49 ، بتاريخ 27 جويلية 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 232 – 02 المؤرخ في 8 جويلية 2002، الجريدة الرسمية ، عدد 47 ، بتاريخ 10 جويلية 2002

22) الأمر 76 – 79، المؤرخ في 23 أكتوبر المتعلق بقانون الصحة العمومية

23) الأمر رقم 41–75 المؤرخ في 17جويلية 1975، المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات.

24) الأمر رقم 67 – 24 يتضمن القانون البلدي

5 – المراسيم :

1) المرسوم الرئاسي 92–44 مؤرخ في 09 فيفري 1992 ، يتضمن إعلان حالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية، العدد 10 ، 1992

2) المرسوم التنفيذي رقم 252–89 المؤرخ في 05 ديسمبر 1989 ،المتضمن القانون الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، ج .ر العدد 51 ، الصادر في 24ديسمبر 1989 .

3) المرسوم التنفيذي رقم 16–320 بتاريخ 16 سبتمبر 2016 المتعلق بالحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية

4) المرسوم التنفيذي رقم 13–91 متعلق بتحديد شروط إنتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1434 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2013 الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 12 بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1434هـ الموافق لـ 27 فبراير سنة2013 .

5) المرسوم التنفيذي رقم 81– 371، المؤرخ في 26فيفري 1981، و الذي يحدّد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي في مجال الأنشطة الرياضية، الجريدة الرسمية: العدد 52 لسنة 1983

6) المرسوم التنفيذي رقم 81 – 374، المؤرخ في 26ديسمبر1981المتعلق بتحديد صلاحيات البلدية و الولاية و اختصاصها في قطاع الصحة
7) المرسوم التنفيذي 83 – 373 المؤرخ في28 مايو الذي يحدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي في مجال السكينة العامة
8) المرسوم التنفيذي رقم 83 – 699، المؤرخ في 13 صفر عام 1404 الموافق لـ 26 نوفمبر 1983، يتعلق برخصة الطرق و الشركات
9) المرسوم التنفيذي رقم 79 – 115 ، المؤرخ في 12 شعبان عام 1399، الموافق لـ 07 يوليو 1979، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان المكلفين و التنظيف وصيانة الطرق العمومية .

6 – القرارات :

1) القرار الإداري الصادر عن الغرفة الإدارية: بالمجلس الأعلى الصادر: بتاريخ 27 نوفمبر 1982 تحت رقم 24402، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمجلس الأعلى عدد 01 ، لسنة 1982
2) قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في القرار الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1989 تحت رقم 609996، الجلة القضائية ، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، العدد 2، سنة 1992 .

المراجع باللغة الفرنسية :

Ovarges :

1) FRANQAISE BILLOUD ET MICHELE BESSONM GUIUAUMOT **EUOIMOMMEMMT CDRE DE VIE, LE DROIT ET ADMINISRATION**, EDITION MONICHRETIEEN PARIS 1979

2) Jean Gicquel, **droit constitutionnel et instituions politique**, 16eme Ed, L.G.D.J, paris (France) 2002

الفهرس :

Table des matières

إهداء 2

ملخص الدراسة : 4

مقدمة : 1

إشكالية الدراسة 5

أهمية الموضوع 5

أهداف الدراسة 6

أسباب إختيار الموضوع 6

منهج الدراسة 7

الدراسات السابقة 7

صعوبات الدراسة 8

تقسيمات الدراسة..... 8

الفصل الأول : المركز العضوي لرؤساء المجالس المنتخبة المحلية .....

تمهيد 10

المبحث الأول: المركز العضوي لرؤساء المجالس المنتخبة المحلية 11

المطلب الأول:طريقة تعيين رؤساء المجالس المنتخبة المحلية 11

الفرع الأول : شروط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة المحلية 11
ثانيا : شرط السن 12
رابعا :إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها 15
خامسا : شرط انتفاء حالات عدم القابلية للانتخاب..... 17
سادسا :شرط المؤهل العلمي 19
الفرع الثاني : تأقيت عهدة عضوية المجالس المنتخبة المحلية 21
المطلب الثاني: طريقة اختيار رؤساء المجالس المنتخبة المحلية 23
الفرع الأول: طريقة تعيين رؤساء المجالس المنتخبة المحلية قبل تعديل قوانين الجماعات الإقليمية..... 23
الفرع الثاني : طريقة تعيين رؤساء المجالس المنتخبة المحلية بعد تعديل قوانين الجماعات الإقليمية..... 25
المبحث الثاني: طريقة تعيين الإدارة المساعدة لرؤساء المجالس المنتخبة المحلية 26
المطلب الأول : طريقة اختيار الأعضاء المنتخبين الدائمين 26
الفرع الأول : طريقة اختيار نواب رؤساء المجالس المنتخبة المحلية..... 26
أولا – تعيين نواب المجلس الشعبي البلدي 26
ثانيا : تعيين نواب المجلس الشعبي الولائي 27
الفرع الثاني : نهاية مهام نواب رؤساء المجالس المنتخبة المحلية 29
أولا : نهاية مهام نواب المجلس الشعبي البلدي..... 29

ثانيا : بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي..... 30
المطلب الثاني:المركز القانوني للأمين العام للبلدية..... 35
الفرع الأول: طريقة اختيار الأمين العام للبلدية 35
الفرع الثاني : طريقة نهاية مركز الأمين العام للبلدية 37
خلاصة الفصل 39
الفصل الثاني 40
الفصل الثاني : المركز الوظيفي لرؤساء المجالس المنتخبة المحلية .....
تمهيد 41
المبحث الأول: الصلاحيات رؤساء المجالس المنتخبة المحلية الناتجة عن مبدأ التمثيل 42
المطلب الأول:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي 42
الفرع الأول: إدارة جلسات الهيئة التداولية – المجلس الشعبي الولائي – 42
الفرع الثاني: الصلاحيات التشريفية 44
المطلب الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:..... 46
الفرع الأول: الصلاحيات التنفيذية 46
الفرع الثاني : صلاحيات المالية..... 50
المبحث الثاني: الصلاحيات رؤساء المجالس المنتخبة المحلية الناتجة عن مبدأ وحدة الدولة..... 55
المطلب الأول : الصلاحيات الضبطية 55

الفرع الأول : الضبط الإداري..... 55
أولا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي في مجال ضبط الإداري 55
ثانيا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال ضبط الإداري 61
الفرع الثاني: الضبط القضائي وضابط الحالة المدنية..... 67
أولا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي..... 67
ثانيا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي 70
المطلب الثاني:حدود صلاحيات رؤساء المجالس المنتخبة المحلية..... 72
الفرع الأول: الرقابة الوصائية الممارسة على رؤساء المجالس المنتخبة المحلية..... 72
أولا : الرقابة الوصائية الممارسة على رؤساء المجلس الشعبي الولائي..... 72
ثانيا : الرقابة الوصائية الممارسة على رئيس المجلس الشعبي البلدي 77
الفرع الثاني : الرقابة الرئاسية الممارسة على رؤساء المجالس المنتخبة المحلية..... 81
أولا : الرقابة الرئاسية الممارسة على رئيس المجلس الشعبي الولائي..... 81
ثانيا : الرقابة الرئاسية الممارسة على رئيس المجلس الشعبي البلدي 82
خلاصة الفصل 84
خاتمة 86
قائمة المصادر و المراجع..... 90